

الوكالة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة



بحث قدم لاستيفاء بعض الشروط للحصول على شهادة بكالوريوس

في قسم مقارنة المذاهب بكلية الشريعة

المعهد العالي للدراسات الإسلامية و اللغة العربية

بـقـلـم
٤١٩

دائع نور الفكري

رقم الطالب : ١٧١٠١١١٠٣ / ١٧١٠٣٤١٧١٠٣ / ٨٥٨١٠

قسم مقارنة المذاهب

كلية الشريعة بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية و اللغة العربية

مكسر

١٤٤٤ هـ / ٢٠٢٢ م

بيان أصالة البحث

بكل وعي، فأنا الطالب الموضح بيانه كما يلي :

الاسم : دائنغ نور الفكري

المولود : بيما، ٣٠ أبريل ٢٠٠٠

رقم الطالب : ٨٥٨١٠٤١٧١٠٣/١٧١٠١١١٠٣

القسم : مقارنة المذاهب

مقرر بأن هذا البحث كتبته بنفسه، وإن ظهر فيما بعد أنه مزور، أو مقلد، أو عمل غيري - بعضه أو كله - فالبحث والدرجة العلمية التي تنال به ملغى تلقائيا.

مكسر، ١٥ يوليو ٢٠٢٢

الطالب، دائنغ نور الفكري



رقم الطالب : ٨٥٨١٠٤١٧١٠٣/١٧١٠١١١٠٣

تصديق البحث

هذا البحث بعنوان "الوكالة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة" كتبه: دانتغ نور الفكري، رقم الطالب: ٨٥٨١٠٤١٧١٠٣/١٧١٠١١١٠٣، الطالب في قسم مقارنة المذاهب في كلية الشريعة بمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر، قد تم إجراء الاختبار عليه في مجلس المناقشة المقام في يوم الثلاثاء، التاريخ ١١ محرم ١٤٤٤ هـ، الموافق التاريخ ٩ أغسطس ٢٠٢٢ م، وقرر بقبوله للحصول على الدرجة العلمية البكالوريوس في العلوم الشرعية.

مكسر، ١٨ محرم ١٤٤٤ هـ
١٦ أغسطس ٢٠٢٢ م

لجنة المناقشة

رئيس : سيف الله أنصار

سكرتير : إرشاد رافع

مناقش ١ : أحمد حنفي داعين يونتا

مناقش ٢ : رحمت عبد الرحمن

مشرف ١ : رحمت بدني تمبو

مشرف ٢ : محمد هرشا باختيار

رئيس معهد العالي للدراسات الإسلامية

واللغة العربية

محمد حنفي داعين يونتا

رقم التوظيف : ٢١٠٥١٠٧٥٠٥



كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي من علينا نعمة الإيمان ونعمة الإسلام، الذي قد أكمل لنا الدين وجعله شريعة صالحة لكل زمان ومكان، تحقق مصالح الناس وتدفع ما يضرهم. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد. الحمد لله على من أنعم به على من فضله الخير الكثير والعلم الوفير وأعانني على إنجاز هذا البحث بالعنوان "الوكالة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة" الذي احتسبه عبادة من العبادات، جعلها الله خصية لوجه الكريم.

قد بذل الباحث جهده في كتابة هذا البحث مع قلة كفاءة العلمية ونقصان فهمه، بعد توفيق الله وإعانتته ثم توجيه الأساتذة والأصدقاء ولوالدي، في إنهاء هذا البحث. وبناء على هذا بعد حمد الله تعالى وشكركه أراد الباحث أن يتقدم بخالص الشكر وعظيم الإمتنان لهؤلاء الموجهين بالخصوص:

١. والدا الباحث على دعائهما لإنهائي هذا البحث، حفظهما الله وباركه فيهما.
٢. مدير المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية الأستاذ أحمد حنفي دائن يتنا حفظه الله تعالى.
٣. وكيل المدير الأول للشؤون التعليمية الأستاذ كسيمان بكري حفظه الله تعالى.
٤. المشرف الأول الأستاذ رحمت بدني حفظه الله على توجيهه في إتمام هذا البحث.
٥. المشرف الثاني الأستاذ هرشى بن بختيار حفظه الله على توجيهه في إتمام هذا البحث.

٦. جميع الأصدقاء المستوى الأخير في قسم مقارنة المذاهب بكلية الشريعة، المعهد العالي

للدراستات الإسلامية واللغة العربية، على تعاونهم في إتمام هذا البحث، بارك الله فيهم جميعاً.

٧. ولجميع أسرتي على نصائحهم والتوجيههم وتعاونهم ودعائهم القريب أم بعيد التي عززت

الشعور بالحماس والجهد وفتحت عقلي لإتمام هذا البحث.

٨. ولكل من مد لي يد العون، أو أسدي لي معروفاً، أو قدم لي نصيحة، أو كانت له إسهامه

صغيرة أو كبيرة في إنجاز هذا البحث فله مني خالص الشكر والتقدير.

ولعلّي هذا البحث المتواضع يكون عبادة من عبادات الله. واعترف الباحث أن هذا البحث فيه

نقصان وتقصير، ولهذا أرجوا من الأساتذة ولكل القارئ الإقتراحات لإصلاح هذا البحث. والحمد

لله رب العالمين أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، والصلاة

والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكسر، جوي ٢٠٢٢ م

الطالب، داتنغ نور الفكري



رقم الطالب : ١١١٠٣ / ١٧١٠١٧١٠ / ٤١٧١٠٤١٨١٠٨٥٨١

فهرس البحث

أ صفحة العنوان

ب صفحة أصالة البحث

ج صفحة تصديق البحث

د كلمة شكر وتقدير

هـ فهرس البحث

ز ملخص البحث

أ. الباب الأول

١ ١. خلفيات البحث

٥ ٢. صياغة وحدود المسألة

٥ ٣. مفهوم العنوان

٦ ٤. الدراسة السابقة

٩ ٥. منهج البحث

٩ ٦. أهداف البحث

٩ ٧. مضموم البحث

ب. الباب الثاني

أ. تعريف الوكالة وشروطها ١٢

ب. أدلة مع مشروعية الوكالة ١٣

ج. أركان الوكالة ١٥

د. أحكام الوكالة ٢٢

ج. الباب الثالث

أ. تعريف بالمذاهب الأربعة (حنفي، مالكي، شافعي، حنبلي) ٢٦

ب. نظريات المذاهب الأربعة عن المعاملات ٢٩

ج. أدلة على مشروعية المعاملات ٣٩

د. الباب الرابع

أ. تعريف الوكالة ومشروعيتها عند مذاهب الأربعة ٣٥

ب. شروط الوكالة في فقه الإسلامي عند مذاهب الأربعة ٣٧

ج. أنواع الوكالة في فقه الإسلامي عند مذاهب الأربعة ٤٠

د. أركان الوكالة في فقه الإسلامي عند مذاهب الأربعة ٤٢

هـ. الباب الخامس

أ. أهم نتائج البحث ٤٨

- ب. فوائد البحث..... ٥٠
- ج. فهرس المصادر..... ٥١
- أ. ترجمة الباحث..... ٥٥



مستخلص البحث

الإسم : دائع نور الفكري

رقم التسجيل : ٨٥٨١٠٤١٧١٠٣/١٧١٠١١١٠٣

موضوع البحث : الوكالة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة

هذه الرسالة التي انقدم بها بين يدي القارئ الكريم مضمونها يتحدث عن الوكالة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة. ومن أهدافها : لفهم كيفية طبيعة أو حقيقة الوكالة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية المقارن المذهب الأربعة ولفهم ثمرات كيفية تحليل الوكالة في فقه المقارن في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة. أما حدود الباحث بحثه في حالتين :

١ . ما طبيعة أو حقيقة الوكالة في الفقه الإسلامي ؟

٢ . ماهية تحليل الوكالة في فقه المقارن عند مذاهب الأربعة ؟

المنهج العلمي الذي يسير عليه الباحث في إعداد هذا البحث للوصول إلى أهم نتائج البحث كالتالي: المنهج التحليلي بطريقة المقارنة بين مذاهب الأربعة والمنهج الوصفي، مقارنة أقوال العلماء والمذاهب مع بعض التمثيل بمسائل فقهية.

فأهم نتائج هذا البحث المتواضع : لقد اتفق الفقهاء والأئمة الأربعة على مشروعية الوكالة. وعند الفقهاء يراد بها معنيان، فالمعنى الأول تبعيا والثاني هي الوكالة بالأجر، إن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه، جاز أن يوكل به غيره. وتجاوز الوكالة بفسخ العقود، لأنه إذا جاز التوكيل في عقدها، ففي فسحها أولى.

الحنفية قالوا : شروط الوكالة التي ترجع إلى الموكل هو أن يكون الموكل ممن يملك فعل ما وكل بنفسه فلا يصح التوكيل من المجنون جنونا مطبقا والصبي الذي لا يعقل أصلا. لأن المجنون لا يملك التصرف في شيء بنفسه مطلقا، ومثله الذي لا يعقل، أما الصبي الذي يعقل فقد عرفت في

مباحث الحجر أن تصرفه ينقسم إلى ثلاثة أقسام منها، أن يتصرف تصرفاً ضاراً به لا محالة كالطلاق والهبة والصدقة وفي هذه الحالة لا يصح تصرفه مطلقاً. ولا يصح جعل المجنون والمعتوه وغير المميز وكيلاً، وقال المالكية والشافعية والحنابلة أن وكالة الصبي غير صحيحة، لأن غير مكلف بالأحكام الشرعية. وأما عند المالكية والشافعية والحنابلة عند التوكيل أن لا يصح التوكيل من الصبي مطلقاً. ويصح لها عند المالكية توكيل الرجل في ذلك. وأما الوكيل فيشترط فيه أن يكون عاقلاً، فيصح أن يكون المميز وكيلاً. وأما الركن الأول في الموكل واتفقوا على وكالة الغائب والمريض والمرأة المالكين لأموال أنفسهم. فقال مالك وبه قال الشافعي أن تجوز وكالة الحاضر الصحيح الذكر، وقال أبو حنيفة لا تجوز وكالة الصحيح الحاضر ولا المرأة إلا أن تكون برزة. وفي ركن الثاني في الوكيل فلا يصح توكيل الصبي ولا المجنون ولا المرأة عند مالك والشافعي على عقد النكاح. وفي الركن الثالث فما فيه التوكيل عند مالك تجوز في الخصومة على الإقرار والإنكار، وعند الشافعي مع الحضور.

وسبب الاختلاف : التعارض والترجيح بين الأدلة والأقوال. فإن عقد الوكالة يعتبر من المواضيع المهمة في الحياة العملية ويحتاجه الناس في معاملاتهم وأحوالهم، وفيه معنى التعاون الذي أمرنا الله به. وفيه التمسير على الناس في واقع حياتهم فالإنسان قد يحتاج إلى من يساعده في بعض أعماله ولا يستطيع أن يقضي جميع حاجاتهم بنفسه، ولذلك يلجأ إلى توكيل غيره للقيام ببعض أعماله. والله أعلم بالصواب.

الباب الأول

المقدمة

أ. خلفية البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ إمام المتقين وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن تنظيم شؤون الحياة والعلاقات الإجتماعية بين الناس، لا يتم على نحو صحيح في ميزان العدل الإلهي والمنطق البشري، بدون عقيدة سامية، وأخلاق رصينة، ومبادئ وأنظمة شاملة، تضع حدا للفرد في ذاته وفي سره وعلانيته، وللأسرة الخلية الأولى للمجتمع، وللمجتمع الكبير المنتظم تحت سلطان الدولة، ليعيش في أمن واستقرار، ويظل في تقدم إلى الإمام، وليمحي نفسه من الأمراض التي قد يتعرض لها، والتيارات التي تغزوه وتمز كيانه، إما بسبب الضعف والإخلال والفساد، أو بسبب الفقر والجوع، أو بسبب التسلط والظلم والإستعباد، أو بسبب الترف والأهواء، أو بسبب طغيان المادة على كل شيء، كما في عصرنا الحاضر.¹

ولا عاصم لهذه المجتمع من التردى والضياع إلا بباعث إصلاحى قوى يهز أركان الانحرف، ويقضى مضاجع الغافلين السادرين، ليعيد إلى النفس الشعور بالذات والثقة بها، وضرورة إثبات وجودها وحيويتها وفاعليتها، وليس مثل القرآن العظيم وسيرة النبوية أصدق لهجة، وأقوم الدعوة، وأخلص هدفا في تصحيح مسيرة الناس: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلَ ، وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾² وفي آية أخرى كما يلي: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ

¹ الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي , كتاب الفقه الإسلامى وأدلته (ط : الثانية ١٤٠٥ هـ : دار الفكر فى

المطبعة العلمية - دمشق) م : الأول ، ص : ٥٠.

² سورة الإسراء : ص ١٠٥.

يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنْ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا^٣

ولا يمكن البقاء لأي دعوة تعتمد على الإعتقاد الداخلي أو العاطفة فقط، بل لا بد دائما من الإلتزام العملي ببعض الواجبات، ليكون ذلك دليلا صادقا على صحة الإعتقاد، لأن الإيمان الصحيح هو ما وفر في القلب وصدقه العمل .

وقد كان فقه الإسلام الذي ما يزال موضع اعتزاز وفخر وتقدير بين أنواع الفقه العالمي خير صورة عملية للمسلمين، لبي مطالب الناس في حكم أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم، وتنظيم شؤون حياتهم، وفيه تبلورت بحق أحكام القرآن والسنة النبوية، وبه تحقّق المقصد الأسمى والغاية الكبرى لهذا الدين الحنيف. لأن ما جاء به الإسلام من مبادئ في العقيدة الصحيحة والعبادة السليمة والمعاملة المستقيمة، إنما يستهدف في الحقيقة تحقيق أغراض تهذيبية، تؤدي إلى تصحيح المعاملات والسلوك الإجتماعي، وكان الفقه الأكبر : وهو معرفة الناس ما لها وما عليها، والفقه بالمعنى الضيق وهو الأحكام الشرعية العملية : هو الترجمة الصادقة الدقيقة لشريعة الإسلام ، ومنهاج القرآن في الحياة .^٤

ولكن مما لا شك فيه أن الفقه الإسلامي بحاجة ماسة إلى كتابة حديثة فيه، تبسط ألفاظه، وتنظم موضوعاته، وتبين مراميه، وتربط اجتهاداته بالمصادر الأصلية له، وتيسر للباحث طريق الرجوع إليه، للإستفادة منه في مجال التقنين، وتزوده بمعادن الثروة الخصبية التي أبدعتها عقول المجتهدين، دون تقييد باتجاه مذهبي معين، لأن فقه مذهب ما لا يمثل فقه الشريعة كله. وكون أحد نرى الفقهاء بدون تعيين هو الحق والصواب، بإعتبار أن الحق واحد لا يتعدد.^٥ لا يمنع الأخذ بأي رأي فقهي، لتعذر معرفة الأصوب بسبب انقطاع الوحي والنبوة، إلا أن يتضح لنا رجحان الرأي بدليله الأرجح. وإذا لم يتبين الأمر أماننا، فلنأخذ في مجال وضع القوانين المستمدة من الفقه بالرأي الذي يحقق

^٣ سورة الإسراء، الآية : ٩ .

^٤ الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي , كتاب الفقه الإسلامي وأدلته . م : الأول ، ص : ٦ .

^٥ الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي , كتاب الفقه الإسلامي وأدلته . م : الأول ، ص : ٧ .

مصلحة الناس، وحاجة التعامل، ويتلاءم مع الطوارىء الزمنية، والأعراف الصحيحة التي لا تصادم الشريعة، وتنسجم في أفقها العام وهدفها البعيد، مع مبادئ الإسلام وروح التشريع، ومقاصد الشرائع الكلية، وبذلك نحقق غاية الشريعة ومصالح الناس معاً، فلا يتعثر تطبيق الشريعة، ولا يصطدم بأصولها العامة، أو بأحكامها الثابتة المقررة في نصوصها، فإن الأخذ بالنصوص لا يكون بتعطيلها، بل بتحصيلها وتأويلها والإجتهاد في فهمها، فكثيراً ما خصص الفقهاء النص بالتعامل، وقرر وا بناء الأحكام على العرف.^٦

وكل هذا يتم وفق نظرة إسلامية شاملة متكاملة، لا بمجرد ترقيع بمظاهر، وترك الجواهر والمضمون الحقيقي، ولا بمجرد تطعيم القوانين والأنظمة بنموذج إسلامي مبتور الجذور والأصول عن بقية أحكام شرع الله تعالى، كالإهتمام بتطبيق العقوبات الشرعية (الحدود مثلاً) في مجتمع ما غريب عن الإسلام في التربية والتعليم، والإجتماع والإقتصاد، والمنهج والحياة، والتنظيم المستورد المفروض قسراً على الأمة.

وبما أنني ما زالت مؤمناً بأن المستقبل للإسلام وفقهه وتشريعاته، وإن عطل بعض الناس الإنتفاع بنظامه، بالقوانين الوضعية المستوردة، فإن حريص على بيان أحكام هذا الفقه، لأن ذلك التعطيل ردة موقوتة ليس لها دائماً بقاء أو استقرار أو احترام في أذهان المسلمين، وبرز اتجاه قوي نحو العودة بالفعل لتطبيق الشريعة الإسلامية في شتى المجالات، وقد بدأت فعلاً لجان علمية متخصصة تنفذ قرارات وزراء الخارجية العرب بوضع قانون موحد مستمد من الشريعة الإسلامية في النطاقين المدني والجنائي.

لا بد قبل البدء في بحث الأحكام الوكالة في الفقهية المقارنة من بيان معلومات تناول ما يأتي :
: معنى الوكالة لغة واصطلاحاً، وأنواعها، وأركانها، وشروطها، وأحكامها .

تقتضي طبيعة التدرج المنطقي الإنتقال من الجزئيات إلى الكلّيات، ومن الأفراد إلى التركيب، ومن الأحكام الجزئية إلى النظريات العامة. لذلك كان لزاماً علينا البحث عن نظريات الفقه

^٦ الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي , كتاب الفقه الإسلامي وأدلته. م : الأول ، ص : ٧ .

الإسلامي، وما أكثرها، بالزعم مما يكتنف ذلك من صعوبات استقرائية في تتبع أحكام المسائل الفقهية في مجار الكتب القديمة المترعة بالثورة الفقهية الضخمة، التي تمتاز بخصوصيتها ومرونتها وتغطيتها لا احتمالات المتعددة لا تقل عن أروع ما ابتكره الفكر القانوني الحديث، بل تفوقه أحيانا بالحرص على القيم الخلقية العالية والمصالح العامة.^٧

وبدراسة طائفة من النظريات الفقهية، يتجلى للمتأمل إحكام الربط بين الحكم الشرعي ومصدره والأصول والنظريات الفقهية التي أدركهم المجتهدين من مصادر الشريعة واتخذوها نبراساً لهم في الاجتهاد. وقد أشرت لما يتفق مع القانون ويختلف فقها وقانونا، ودعمه الحكم الشرعي بدليله النقل المعتمد على القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة، أو بالدليل العقلي المتجه نحو رعاية المصلحة ودرء المفسدة. ومما يساعد كثيرا للمسلمين على رعاية لمصلحة ودرء المفسدة هي الوكالة، وهي :

فإن عقد الوكالة يعتبر من المواضيع المهمة في الحياة العملية ويحتاجه الناس في معاملاتهم وأحوالهم، وفيه معنى التعاون الذي أمرنا الله به في قوله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)^٨

وفيه التيسير على الناس في واقع حياتهم فالإنسان قد يحتاج إلى من يساعده في بعض أعماله ولا يستطيع أن يقضي جميع حاجاتهم بنفسه، ولذلك يلجأ إلى توكيل غيره للقيام ببعض أعماله، ومنهم من يكون صاحب حق، ولكنه لم يأتي من الحجة واللسان، والفصاحة والبيان، ما يجعله قادرا

^٧ الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته (ط : الثانية ١٤٠٥ هـ : دار الفكر في

المطبعة العلمية - دمشق) م : الرابع، ص : ٥.

^٨ سورة المائدة، الآية : ٢.

على أن يظهر حقه ويدافع عن نفسه، وقد يكون خصمه أقوى منه في حجته، فيقلب باطله حقا،^١ قال رسول الله ﷺ: "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه، وإنما أقطع له به قطعة من النار."^{١١} ومن صور الوكالة التي يحتاجها الناس الوكالة في مسائل الفقه الإسلامي: أجل ذلك رأى الباحث أن يكون موضوع هذه الرسالة: "الوكالة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة".

ب . صياغة وحدود البحث

يتركز البحث في الوكالة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة وتفصيله في المباحث الآتية:

- (١) كيفية طبيعة أو حقيقة الوكالة؟
- (٢) ماهية الوكالة في الفقه الإسلامي في ناحية المذاهب الأربعة؟

ج . مفهوم العنوان

في هذا الباب سنبين إن شاء الله تعالى بعض المصطلحات الموجودة في هذا الموضوع، وهي كما يلي:

أ . تعريف الوكالة لغة واصطلاحًا

لغة: الوكالة في اللغة تطلق ويراد بها إما الحفظ، أي الحافظ وأما التفويض، ويقال: وكل أمره إلى فلان: أي فوضه إليه واكتفى به.^{١١} وأما الإصطلاح: وعند الفقهاء يراد بها المعنيان، وإن كان المعنى الأول تبعيا والثاني هو الأصل. وعبارة الحنفية في تعريفها: هي إقامة الشخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم. أو هي: تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل. وعبارة المالكية والشافعية والحنابلة في تعريفها: هي تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في

^{١١} صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم: ٤/١٤٤٩، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

^{١١} الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، البحث عن الوكالة (ط: الثانية

١٤٠٥ هـ: دار الفكر في المطبعة العلمية - دمشق) م: الرابع، ص: ١٥٠.

حياته. وضابط ما يقبل النيابة، هو ما يأتي : هو كل تصرف جاز للشخص مباشرته بنفسه ولو من حيث المبدأ جاز له التوكيل فيه.^{١٢}

ب . تعريف الفقه الإسلامي

هو العلم الذي يبحث لكل عمل عن حكمه الشرعي، وفي اللغة : هو مطلق الفهم، ويعرف أيضا بأنه فهم الغرض من كلام المتكلم، ويأتي أيضا بمعنى فهم الشيء الدقيق. أما الفقه اصطلاحا : فيعرف على أنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.^{١٣}

ج . الدراسة السابقة

وبعد بحث الموضوع الجاذب في المكتبة بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية يوجد البحث العلمي المتعلق بموضوع هذا البحث وهو كما يلي:

أ - الوكالة في الفقه الإسلامي

مألفه محمد بن علي السهبي (١٣٩٣ هـ) وقد قسم المؤلف كتابه إلى أربعة أبواب، وقد جعل الباب الأول في فصلين، الفصل الأول يبين معنى الوكالة عند العلماء اللغة وتعريفها وبين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، ثم بين أركان الوكالة على جهة الإجمال. أما الفصل الثاني فذكر فيه حكم الوكالة ودليله من الكتاب والسنة والإجماع، وبين حكمة تشريع الوكالة، كما ذكر إطلاق الوكالة وعمومها وحكم ذلك وتقيده.

وتكلم الباب الثاني عن أركان الوكالة وجعل لكل ركن منها فصلا مستقلا : الفصل الأول منه صيغة التوكيل إيجابا وقبولا، أما الفصل الثاني فذكر فيه شروط الموكل، وأما الفصل الثالث فبين فيه

^{١٢} الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، البحث عن الوكالة (ط : الثانية

١٤٠٥ هـ : دار الفكر في المطبعة العلمية - دمشق) م : الرابع، ص : ١٥١.

^{١٣} الشيخ عمر بن عبد العزيز الغديان، تاريخ الفقه (ط : الثانية ١٤٣٧ هـ : وزارة التعليم جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة - الرياض)، ص : ٥.

الشروط التي يجب توفرها في الشيء الموكل فيه، وأوضح ما يصح التوكيل فيه وما لا يصح التوكيل فيه من : عبادات وحدود ومعاملات وخصومات وأحوال الشخصية. أما الباب الثالث فقد أوضح فيه حكم مايقع بين الموكل ووكيله من إختلاف.

ب - المجموع شرح المذهب

مؤلفه أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦ هـ)، وتصنيف الكتاب يعني الفقه المقارن، ومذهبه الشافعي. تعريف الكتاب : وهو من أجمع الكتب في الفقه الشافعي، شرح به الإمام النووي كتاب المذهب لأبي إسحاق الشيرازي، (٤٧٦ هـ) وهذا الكتاب الجليل القدر، اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية وشرحه كثيرون وأهم شروحه كتاب المجموع وبين الإمام النووي منهجه في الشرح بأن يبين لغاته وألفاظه، مع تعريف المصطلحات الفقهية، ويذكر الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة والمرفوعة والرواة، ثم يسهب في بيان الأحكام بعبارة سهلة ويضم الفروع والتتيمات والزوائد والقواعد والضوابط في الفقه، ويحدد ما اتفق عليه أصحاب الشافعي وما انفرد به بعضهم ملتزماً ببيان الراجح والمعتمد في المذهب، فإن كان القول مشهوراً وللجمهور ذكره من غير تعيين قائله وإن كان القول غرباً أضافه إلى قائله.

ت - الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)

مؤلفه الشيخ وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة. تعريف الكتاب : حيث يمتاز هذا الكتاب الشامل فقه المذاهب باعتماده - وهو اعتماد المذاهب الإسلامية نفسها على استنباط أحكامه من مختلف مصادر التشريع الإسلامي النقلية والعقلية (الكتاب والسنة وإلجتهاد بالرأي المعتمد على روح التشريع الأصلية العامة) فمن قصر الفقه الإسلامي على القرآن وحده فقد مسخ الإسلام من جذوره، وكان أقرب لأعداء الدين، ومن حصر الفقه بالسنة وحدها فقد قصر وأساه، وعاش قاصر الطرف عن شؤون الحياة، وبعد عن التفاعل أو التجاوب مع متطلبات الناس، وتحقيق مصالحهم، ومن المعروف

أنه حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ودينه، وأن زعماء مدرسة الحديث (مالك والشافعي وأحمد) أخذوا بالمصالح المرسله والعرف والعادة وسد الذرائع وغيرها من أدلة الإجتهد بالرأي .

ث - المغني (لإبن قدامة)

هو من مستودعات الفقه الحنبلي ويمكن اعتباره من أكبر كتب الفقه في الإسلام، ألفه موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي المولود سنة ٥٤١ هـ والمتوفي سنة ٦٢٠ هـ. يقع فيه في ١٥ مجلدا مع الفهارس وقد حقق من ١٢ نسخة مختلفة بأجزاء مختلفة من المكتبة الظاهرية في دمشق، وكذلك ١٢ نسخة من دار الكتب المصرية، وقد عمل على تحقيقه وإجراجه. حققه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلوي، ووزعته وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في السعودية. يقول ابن قدامة، "ثم رتب ذلك على شرح مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، لكونه كتابا مباركا نافعا ومختصرا موجزا جامعاً، ومألفه إمام كبير صالح ذو دين. الشيخ موفق الدين له كتب عديدة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل منها: الكافي، والمقنع، والعمدة وغيرها، وله أيضا كتاب في أصول الفقه (روضة الناظر وجنة المناظر)، وله كتب أخرى مثل كتاب "الإستبصار في نسب الأنصار" و"التبيين في نسب القرشيين" وهذا في النسب، وكتاب الإعتقاد والبرهان والتواوين ولمعة الإعتقاد، وهذا الكتاب في العقيدة، وكتاب "فضائل الصحابة".

ج - المبسوط (لإبي الحنيفة)

هو كتاب في الفقه على مذهب الحنفي من تأليف الإمام شمس الأئمة السرخسي المتوفي ٤٨٣ هـ، وقد أملاه الإمام السرخسي على تلاميذه من ذاكرته وهو سجين بالحب (في بئر) في أوزجند (بفرغانة) وكان سبب سبحانه كلمة نصح بها الخاقن. ويعتبر هذا الكتاب موسوعة فقهية شاملة في الفقه المقارن بين المذهبي الإمامين أبي حنيفة والشافعي، مضافا إليهما أحيانا مذهب الإمام مالك، وذلك في المسائل الخلافية بينهما ومناقشتها والتعقيب عليها، فضلا عن كونها من أمهات كتاب الفقه الحنفي المعتمدة في الفتوى. وهذا الكتاب أوسع الكتب المطبوعة في الفقه

الحنفي والفقهاء المقارن ويعتمد عليه الحنفية في القضاء والفتوى حتى قال عنه العلامة نجم الدين الطرسوسي، فيما نقله عنه ابن عابدين في حاشيته (رد المختار على الدر المختار)، "لا يعمل بما يخالفه، ولا يركن إلا إليه، ولا يمتى ولا يعول إلا عليه."

هـ - منهجية البحث

المنهج العلمي الذي يسير عليه من خلال هذا البحث المتواضع كالتالي :

١. المنهج التحليلي بطريقة المقارنة بين مذاهب الأربعة .
٢. المنهج الوصفي، هو الذي يعتمد الدليل البرهاني أساساً للوصول إلى الحقيقة. وبهذا المنهج يحول الباحث أن يذكر الأدلة لكل أقوال العلماء في مسألة الوكالة في الفقه الإسلامي عند الفقهية ومذاهب الأربعة.
٣. مقارنة أقوال العلماء والمذاهب مع بعض التمثيل بمسائل فقهية.
٤. ذكر اسم الكتاب، ثم اسم المؤلف، ثم رقم الصفحة للكتاب .
٥. ذكر الأدلة كل مذهب وبيان وجه الدلالة مع المناقشة والترجيح تبعا لقوة الدليل في المسائل المختلف فيها ما أمكن .

و - أهداف البحث ومنافعه

الأهداف المراد حصولها في هذا البحث هي كالتالي:

- أ. لفهم كيفية طبيعة أو حقيقة الوكالة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية المقارن المذهب الأربعة.
- ب. لفهم ثمرات كيفية تحليل الوكالة في فقه المقارن في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة.

ز. مضمون البحث

١. يبحث فيه عن صفحة الموضوع، والشعار، والإهداء، والتصريح، وكلمة الشكر، ومحتويات

البحث.

٢. يكون فيه خمسة أبواب.



الباب الثاني

البحث

أ. تعريف الوكالة

لغة: بفتح الواو وكسرهما - تطلق على الحفظ؛ كما في قوله - تعالى - : (حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ)
(آل عمران: ١٧٣)؛ أي: الحافظ. ^١وهنا يبين الباحث تعرف من جهة الإمام الأربع ^٢، و منه :

١. الحنفية

الوكالة هي أن يقيم شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم على أن يكون الموكل مما يملك التصرف.

٢. المالكية

أن الوكالة عند المالكية هي أن يقيم شخص غيره في حق له يتصرف فيه كتصرف فيه كتصرفه بدون أن يقيد الإنابة بما بعد الموت فيخرج بذلك الوصية فإنها نيابة شخص لآخر بعد موته.

٣. الشافعية

الوكالة هي عبارة عن أن يفوض شخص شيئاً إلى غيره ليفعله حال حياته إذا كان الوكالة هي عبارة عن أن يفوض شخص شيئاً إلى غيره ليفعله حال حياته إذا كان للمفوض الحق في فعل ذلك الشيء، وكان ذلك شيئاً مما يقبل النيابة فقولُه أن يفوض لشخص.. الخ. معناه أن يرد الشخص الموكل أمر الشيء الذي له حق التصرف فيه إلى وكيله، وذلك الشيء هو الموكل فيه لتصرف الوكيل فيه كتصرف الموكل مدة حياته.

^١سورة آل عمران: ١٧٣.

^٢أبو الوليد مُجَدِّد بن أحمد بن مُجَدِّد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (طبعة

: بدون طبعة، ١٤٢٥ هـ : دار الحديث - القاهرة) م : الثانية ، ص : ٢٩٠.

دليلها قوله - تعالى - : (وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) [الأحزاب: ٣] ^{١٦}. أي: فوض أمرك إلى الله.

وشرعا : هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة؛ أي : أن يفوض المرء غيره بالقيام بتصريف يملك هذا المفوض القيام به بنفسه، ليقوم به عنه.

أما من ناحية الاصطلاح فللوكالة تعريف عند كل مذهب من مذاهب الإسلامية الأربعة. إذ لكل مذهب منهم ضوابط لها، وعليه فتعريفها يشكل جزءا كبيرا من ضابط التعامل بها، فتعريف الوكالة في المذهب الحنفي هو : "إقامة الغير مقام نفسه -ترفها أو عجزا- في تصرف جائز معلوم"، وأما في المذهب المالكي فهي : "نيابة ذي حق -غير ذي إمرة ولا عبادة- لغيره فيه، غير مشروط بموته"، وعرفها الشافعية بأنها : "تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته"، وأخيرا في المذهب الحنبلي قد عرف فقهاء هذا المذهب الوكالة بأنها : "استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين"، وبذلك يكون تعريف الوكالة قد صار واضحا عند المذاهب الإسلامية، وستقف الفقرة القادمة مع حديث عن مشروعية الوكالة في الشريعة الإسلامية. ^{١٧}

ب. مشروعية الوكالة

قد اتفق الفقهاء على مشروعية الوكالة، ولهم أدلتهم في ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، فأما دليلهم من الكتاب فمن ذلك ما ورد في سورة الكهف في قوله تعالى : {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا} ^{١٨} ، وذلك دليل على جواز التوكيل قد قصه الله -تعالى- في هذه السورة بلا نكير، ومن الأدلة من الكتاب كذلك ما ورد في سورة النساء في قوله تعالى : {فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ

^{١٦} سورة الأحزاب، الآية : ٣.

^{١٧} وزارة الأوقاف وشئون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية (طبعة : الثانية ، ١٤٠٤ هـ : وزارة الأوقاف

-الكويت) ، صفحة ٣٧ ، جزء ٤٥ .

^{١٨} سورة الكهف، آية: ١٩ .

أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا^{١٩}، وفي هذه الآية دليل على مشروعية الوكالة عند من قال إن الحكم هو وكيل عن الزوجين، وأما من السنة فمن ذلك ما ورد في صحيح البخاري من حديث عروة بن أبي الجعد - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وفي الحديث دليل على مشروعية الوكالة في البيع والشراء، ومن الأدلة من السنة كذلك الحديث الذي يرويه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - الذي يقول فيه : أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسلمت عليه، وقلت له : إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال : "إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغي منك آية فضع يدك على ترقوته"^{٢٠}، وفي الحديث دليل على مشروعية الوكالة، وكذلك فيه دليل على أن الإمام له أن يقيم عاملا على الصدقات يأخذها ويدفعها إلى مستحقيها، وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون منذ عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإلى يوم الناس هذا، وليس في ذلك خلاف معلوم بين المسلمين، وأما من المعقول فلأن الإنسان قد لا يستطيع فعل ما يريد بنفسه، فحاجته تستدعي أن يوكل من يقوم بأموره، وستقف الفقرة القادمة مع الحكمة من الوكالة^{٢١}.

ت. أركان الوكالة

^{١٩} سورة النساء، الآية: ٣٥.

^{٢٠} الأزدي السجستاني ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو ، سنن أبو داود

(طبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ : وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية - السعودية) واه أبو داود،

في سنن أبي داود، عن جابر بن عبد الله، الصفحة أو الرقم: ٣٦٣٢، سكت أبو داود عن هذا الحديث وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح.

^{٢١} وزيرة الأوقاف وشؤون الإسلامية "موسوعة الفقه الإسلامي"، www.al-eman.com،

٢٠٢٠/٥/١٧. بتصرف.

للكوالة أركان عند الفقهاء، منها أركان قد ذهب إليها جمهور الفقهاء وهي ثلاثة : الصيغة والعقدان ومحل العقد، وأما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن ركن الكوالة هو الإيجاب والقبول، وهذا الركن يستلزم بالضرورة وجود الركنين السابقين، وأركان الكوالة التي قال بها عند الفقهاء فهي :

الصيغة : والصيغة هي الإيجاب والقبول، وهما ما يعبر بهما عن التراضي، والتراضي هو ركن في الكوالة كما هو في باقي العقود الأخرى، وفيما يأتي تفصيل في معنى الإيجاب والقبول اللذين هما من أهم أركان الكوالة^{٢٢}.

١. الإيجاب

إن معنى الإيجاب هو ما صدر عن المالك - أي الموكل - ويدل على إذنه بالتوكيل عند الجمهور، وأما عند الحنفية فهو ما صدر من أحد المتعاقدين أولاً ؛ لأن في ذلك دلالة على الرغبة في إنشاء العقد، والإيجاب يتحقق بصور كثيرة منها :

أ. **الإيجاب باللفظ :** ويتحقق ذلك باللفظ الصريح الدال على معنى التوكيل، أو بأي لفظ دال على الإذن بالتوكيل، ودليل ذلك أمرين ؛ الأول هو أن النبي - ﷺ - في حديث عروة بن أبي الجعد قد وكل عروة بالشراء بلفظ الشراء^{٢٣} والثاني أن أصحاب الكهف حينما بعثوا أصحابهم فإنهم قد وكلوه بما يدل على ذلك ؛ ولذا قد تقرر أن أي لفظ يدل على الإذن فإنه يجري مجرى القول الصريح في الكوالة، وفي الإيجاب باللفظ مسألتان، الأولى الإيجاب باللفظ عند حضور الوكيل مشافهة، والثانية الإيجاب باللفظ في غياب الوكيل مراسلة.

فأما المسألة الأولى : فقد انعقد اتفاق الفقهاء على تحقق الإيجاب في عقد الكوالة بلفظ : وكلتك في كذا، أو فوضت إليك أو أنبتك في كذا أو أذنت لك في كذا، أو ما يجري مجرى تلك الألفاظ الدالة على التوكيل، وكذلك رأى الجمهور من الحنابلة والمالكية والشافعية أن التوكيل يتحقق بلفظ الأمر كقولهم : يع أو أعتق أو نحو ذلك، ويرى المالكية أنه إذا جرى العرف بانعقاد الكوالة بمثل تلك

^{٢٢} مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة : الثانية ، ١٤٣٠ هـ : الكويت : وزارة

الأوقاف)، ص : ١٠٢، ج : ٤٥.

^{٢٣} حديث عروة بن أبي الجعد (مقالة-آفاق الشريعة)

الألفاظ فإنها تنعقد، وأما الحنفية فالوكالة تنعقد عندهم بكل لفظ يدل عليها، وقد نقل عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة أن الوكالة تنعقد لو قال لغيره أحببت أن تبيع داري هذه، أو هويت أن تبعها أو رضيت أو شئت أو نحوها، ونص الشافعية على أنه لو قال الموكل لغيره : سأوكلك فإن الوكالة لا تصح ؛ لأن ذلك احتمال، وكذلك نصوا على أنه لو قال : قد عولت عليك فإن الوكالة لا تنعقد ؛ لأنه قد يكون قد عول على رأيه أو معونته أو نحوها، وكذا لو قال : اعتمدت عليك أو استكفيت.

وأما المسألة الثانية : فقد صرح الشافعية والمالكية والحنفية بأن الإيجاب ينعقد في عقد الوكالة بالمراسلة.

ب. الإيجاب بغير اللفظ : وهذا له صور،^{٢٤} ومنها : فلأولى الكتابة : وانفق الفقهاء على أن الإيجاب في الوكالة ينعقد بالكتابة. والثاني الإشارة : وذهب الفقهاء إلى أن إشارة الأخرس المفهومة هي إشارة معتبرة في الإيجاب في عقد الوكالة. والثالث الفعل : لقد صرح الحنابلة على أن الإيجاب في الوكالة ينعقد بالفعل الذي يدل على الإذن، وكذلك رأى المالكية أنه إن كان العرف قد جرى بانعقاد الوكالة بالفعل فإنها تنعقد به. ما يدل في العادة على اعتباره إيجاباً : فيرى المالكية أن الإيجاب في الوكالة يتحقق بموجب العادة، كتصرف الزوج في مال زوجته وهي عاملة وساكنة، فذلك يقوم مقام التوكيل، وأما الشافعية والحنابلة والحنفية فلم يعتبروا السكوت في الإيجاب.

٢ . القبول

وإما أن يكون باللفظ أو بغيره، وفي ذلك تفصيل^{٢٥} :

أ. **القبول باللفظ** : وقد اتفق الفقهاء على أن القبول يتحقق باللفظ، كما لو قال بعضهم لأحد ما : قد وكلتك بهذا الأمر، وقال له الآخر : قبلت، أو أي لفظ آخر غير قبلت يشعر بالقبول، وقال

^{٢٤} مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة : الثانية ، ١٤٣٠ هـ : الكويت: وزارة

الأوقاف)، ص : ١٠٣، ج : ٤٥ .

^{٢٥} مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة : الثانية ، ١٤٣٠ هـ : الكويت: وزارة

الأوقاف)، ص : ١٠٥، ج : ٤٥ .

الحنفية والشافعية إن شرط القبول عدم الرد ؛ فلو قال الطرف الآخر : لا أقبل أو نحوه فإن الوكالة لا تنعقد.

ب. **القبول بغير اللفظ** : والقبول بغير اللفظ هو محل خلاف بين الفقهاء، ففي ذلك أربع صور ، تفصيلها فيما يأتي :

ت. **القبول بالفعل** : وللفقهاء في هذه المسألة أقوال : قال الجمهور من الحنفية والحنابلة والمالكية وفي أصح الأقوال عن الشافعية إن القبول يتحقق بكل فعل دل عليه، وذلك بأن يفعل الوكيل ما أمره به الموكل، وفي قول للشافعية والحنابلة وبعض فقهاء الحنفية أن القبول لا ينعقد بالفعل، ولا بد له من اللفظ ليتحقق، وذهب الشافعية في قول آخر إلى أن الموكل إن أتى بصيغة أمر كأن يقول للوكيل : بع أو اشتر فإلقبول عندها يتحقق بالفعل، وأما إن كان الإيجاب بصيغة عقد كقول الموكل للوكيل : وكنتك، أو فوضت إليك ؛ فعندها لا بد في القبول من اللفظ، ولا يتحقق بالفعل.^{٢٦}

ث. **القبول بالكتابة** : ذهب الفقهاء بالجملة إلى أن القبول بالكتابة المستبينة المعنونة هو قبول صحيح. ج. **القبول بالإشارة** : ذهب الفقهاء إلى أن القبول بالإشارة من الأخرس صحيح إن كانت الإشارة معلومة ومفهومة.

ح. **القبول بالسكوت** : صرح الحنفية أن القبول بالسكوت هو قبول صحيح ما لم يرذ.

٣. **العاقدان** : الركن الثالث من أركان الوكالة هو العاقدان؛ وهما الوكيل والموكل، ولكل واحد منهما أحكام في بعضها اتفاق وفي بعضها اختلاف بين الفقهاء، وللوقوف على مواطن الاتفاق والاختلاف لا بد من الوقوف على حد كل واحد منهما؛ أي : تعريفه، وفيما يأتي شيء من تفصيل القول في الموكل والوكيل :

٤. **الموكل** : وتعريفه أنه : "من يقيم غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، ويشترط فيه أن يكون ممن يملك ذلك التصرف، وتلزمه الأحكام"، فلا تصح الوكالة من المجنون والنائم والصبي غير المميز والمعته والمغمى عليه، ولكنهم اختلفوا في الأصناف التالية :

^{٢٦} مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الإسلامية الكويتية (طبعة : الثانية، ١٤٣٠ هـ : وزارة

توكيل الصبي المميز : اتفق الفقهاء على أن الصبي المميز تجوز الوكالة منه في التصرفات التي يكون فيها نفع محض له، وأما ما كان فيه ضرر محض فإنه لا تجوز الوكالة منه فيه، وأما بالنسبة للتصرفات التي تدور بين النفع والضرر ففيها خلاف، وقد ذهب الجمهور إلى جوازها، وأما الشافعية فلا تجوز عندهم.^{٢٧}

توكيل السفية : فالسفيه المحجور عليه فيما لا يستقل به من التصرفات لا تجوز الوكالة منه، أما بالنسبة لما يستقل به من التصرفات فإن الوكالة تجوز منه.^{٢٨}

توكيل المرأة في النكاح : ذهب الجمهور إلى أن المرأة لا يجوز لها التوكيل في النكاح؛ لأنها لا تملك أن تزوج نفسها، وإنما وليها الذي يزوجهها، ولكن عند الحنفية والمالكية يجوز ذلك في بعض الصور. **توكيل المرتد** : وذهب الفقهاء في المرتد ثلاثة مذاهب^{٢٩} :

فأما الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية وأبو حنيفة من الحنفية إلى أن المرتد تتوقف وكالته على عودته إلى الإسلام؛ فإن عاد نفذت وكالته، وأما إن مات على كفره أو قتل أو لحق بدار الحرب وهو مرتد فإن وكالته تبطل.

وأما الصحابان من الحنفية فقد ذهبوا هما والشافعية في أحد الأقوال إلى أن وكالة المرتد لغيره نافذة وصحيحة، وزاد الحنفية أنه يجوز توكيل المرتدة بلا خلاف؛ لأن تصرفاتها نافذة.

وأما الشافعية ففي أصح الأقوال المنقولة عنهم أن توكيل المرتد باطل. **توكيل المسلم الكافر في بيع الخمر والخنزير** : ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية والصحابان من الحنفية إلى أنه لا يجوز توكيل المسلم الكافر في بيع الخمر والخنزير؛ لأن من شروط الوكالة أن يملك الموكل نفس التصرف الذي

^{٢٧} أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكساني الحنفي، بدائع الصنائع (طبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان)، ص : ٢٠.

^{٢٨} أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكساني الحنفي، بدائع الصنائع (طبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان)، ص : ٢١.

^{٢٩} أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكساني الحنفي، بدائع الصنائع (طبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان)، ص : ٢١.

يوكل به غيره، والمسلم لا يملك التصرف في الخمر والخنزير بيعا ولا شراء ولا نحوهما، وفاقد الأمر ليس له أن يعطيه، وأما الإمام أبو حنيفة فقد ذهب إلى أن المسلم يصح منه توكيل الكافر في الخمر والخنزير؛ إذ يكفي أن يكون للموكل أهلية أداء تحوله حق توكيل غيره فيما يوكله فيه.

توكيل المحرم: قد اختلف الفقهاء في توكيل المحرم لحلال في النكاح، فذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز توكيل المحرم لحلال في النكاح يعقده؛ لأنه لا يبشره، أي لا يباشر النكاح وهو محرم، وأما الحنفية فإنهم يجيزون توكيل المحرم في الزواج مطلقا؛ لأنه يجوز له أن يعقده بنفسه، فجاز له وقتها التوكيل فيه.

جهالة الموكل: وهو عدم معرفة الموكل كأن يقول أحدهم وكلك زيد ولم ينسب له ولم يذكر له من صفاته ما يميزه، فعندها لا تصح الوكالة كما نص على ذلك الحنابلة.

الوكيل: وتعريفه أنه: "المعهود إليه تنفيذ الوكالة"، ويشترط فيه ما يشترط في الموكل، فلا يجوز توكيل المجنون والمعتوه والصبي غير المميز باتفاق الفقهاء، غير أنهم قد اختلفوا في اشتراط الأمور الآتية:

البلوغ: وهذا الشرط محل خلاف، إذ قد ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز توكيل الصبي المميز، مستدلين بالحديث الذي يروي قصة زواج رسول الله - ﷺ - من أم سلمة رضي الله عنها؛ إذ زوجها ابنها وكان صبيا، وأما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن وكالة الصبي المميز لا تجوز؛ لأنه ليس مكلفا ولا يملك التصرف في حق نفسه، ولذلك لا يملك أن يتوكل لغيره. **تعيين الوكيل:** اتفق الفقهاء على أن الوكالة يشترط لصحتها أن يكون الوكيل معلوما، فإن كان الوكيل مجهولا لم تصح.

علم الوكيل بالوكالة: لقد ذهب الحنفية إلى أن العلم بالتوكيل بالجملة هو شرط بلا خلاف، وأما الحنابلة فقد ذهبوا إلى عدم اشتراط العلم بالوكالة، وبهذا القول قال الشافعية بحسب ما يؤخذ من عباراتهم، وفي المسألة تفصيل ينظر في مظانه.

عدالة الوكيل: فعدالة الوكيل بالجملة لا تشترط، إلا أن بعض الفقهاء اشتراطوا في عقود معينة أن يكون الوكيل أو الولي عدلا، كعقد النكاح مثلا، وكذلك في المسألة تفصيل ينظر في مظانه.

ذكورة الوكيل : لم يشترط الفقهاء ذكورة الوكيل، ولكن بعضهم اشترطها في بعض العقود كعقد النكاح، وينظر تفصيل ذلك في مظانه.

محل الوكالة : الركن الثالث من أركان الوكالة، وتعريفه أنه "التصرف المأذون فيه من الموكل للوكيل بملك أو ولاية"، وقد نص بعض فقهاء الشافعية على أن محل الوكالة ثلاثة شروط فيما يأتي تفصيلها : أن يكون معلوما من بعض الوجوه، ولا يشترط علمه من كل الوجوه، فإن لم يكن كذلك لا تصح الوكالة؛ لأنها لا تصح مع الجهالة.

أن يكون قابلا للنيابة.

أن يملكه الموكل حال التوكيل.

٥. **الموكل فيه :** وهو التصرف الذي يقوم به الوكيل نيابة عن الموكل، ويشترط فيه شروط؛ هي :

أ- أن يكون الموكل به مملوكا للموكل، فلا يصح أن يوكل فيما لا يملكه.

ب- أن يكون الموكل به معلوما ولو من بعض الوجوه، فلا يصح أن يقول: وكلتك في بعض أموالي.

ج- أن يكون الموكل به قابلا للنيابة، فلا يصح التوكيل في العبادات الدينية المحضة؛ كالصلاة والصوم، (وسياقي الكلام مفصلا فيما يصح التوكيل فيه).

د- ألا يكون الموكل فيه من الأمور المباحة، فلا يصح أن يوكله بالاحتطاب أو الاحتشاش عند البعض، فإذا حصل في شيء مما ذكر فهو للوكيل وليس للموكل فيه شيء.

فيما يصح التوكيل فيه وما لا يصح

• حكمتها :

كما سبق، فإن من الناس من قد يكون صاحب حق، ولكنه لم يكن عنده من الحجة واللسان والفصاحة والبيان ما يجعله قادرا على أن يظهر حقه ويدافع عن نفسه، فكانت المصلحة في تشريع

الوكالة سدا للحاجة وتيسيرا للمعاملة ورفعاً للحرج الذي جاء شرع الله - تعالى - برفعه؛ إذ قال -
تعالى -: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

• حكم الوكالة

- قلنا : إن الوكالة جائزة ومشروعة ، والأصل فيها الإباحة .
- وقد تكون مندوبة : إن كانت إعانة على مندوب .
- وقد تكون مكروهة : إن كان فيها إعانة على مكروه .
- وقد تكون حراما : إن كان فيها إعانة على أمر محرم .
- وقد تكون واجبة : إن ترتب عليها دفع ضرر عن الموكل ، كما إذا وكله بشراء طعام مضطر إليه وهو عاجز عن شرائه .
- فيما يصح التوكيل فيه وما لا يصح :
- الوكالة في حقوق الله - تعالى - :
- قال جمهور العلماء بجواز التوكيل في الحدود إثباتا واستيفاء ، فيجوز التوكيل في إقامة دعوى في حد السرقة وحد القذف والزنا؛ لأن رسول الله - ﷺ - وكل أنيسا في إثبات واستيفاء حد الزنا؛ حيث قال : ((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها))، وفرق أبو حنيفة و محد بين الإثبات والاستيفاء .
- الوكالة في حقوق العباد^{٣٠} :

وهي كل ما يتعلق بأفرادهم على أنهم أفراد لا جماعة؛ كالبيع، والشراء، والزواج، والطلاق، والشركة، ونحو ذلك، فمثل هذه الحقوق تصح الوكالة فيها باتفاق العلماء .

^{٣٠} مجموعة من المؤلفين ، الموسوعة الفقهية الكويتية (طبعة : الثانية ، ١٤٣٠ هـ : دارالنشر وزارة

الأوقاف - الكويت) ، ص : ٥ ، بتصرف . إقرأ المزيد على سطور .

• التوكيل بالخصومة كالحاماة اليوم :

فتجوز في حقوق الناس؛ لما روي أن عليا وكل عقيلًا في الخصومة عند أبي بكر وعمر، ووكّل جعفرًا عند عثمان؛ ولأن الحاجة تدعو إلى التوكيل فيها؛ إذ قد لا يحسن المرء الدفاع عن حقوقه، أو يكره أن يتولى الخصومة بنفسه.

• الوكالة في الشهادة والأيمان والندور :

لا تصح؛ كأن يقول : وكلتك أن تشهد عني بكذا؛ لأن حكمها متعلق بعلم الشاهد، وكذا لو قال : أن تحلف عني أو تنذر عني؛ لأنها تعلقت بعين الناذر والخالف.

• وتجوز الوكالة بقبض الدين وقضائه، وتجوز في الهبة، والصدقة، والإعارة، والإيداع، والمطالبة بالشفعة، والصلح والإبراء والعتق. كما تجوز الوكالة بالنكاح، والطلاق، والخلع، والرجعة، ولا تصح الوكالة في الإيلاء والظهار.

• أحكام الوكالة :

١- الوكالة العامة :

اختلف العلماء في جواز الوكالة العامة، كأن يقول الموكل : اشتر لي ما شئت أو ما رأيت.

فقال الحنفية والمالكية بجوازها مع الجهالة الفاحشة من غير بيان النوع والصفة والتمن؛ لأنه فوض الرأي إليه كما في عقد المضاربة. وقال الحنابلة والشافعية : لا يصح التفويض العام كأن يوكله في كل قليل وكثير؛ لوجود الغرر الكثير الذي لا ضرورة إلى احتماله، ولا بد وأن تكون الوكالة خاصة في ثوب معين أو بيت معين ونحو ذلك.

٢- الوكيل يوكل غيره :

ليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إذا كان يتولاه ولم يعجزه إلا أن يأذن له الموكل.

٣- حكم عقد الوكالة :

الوكالة عقد جائز؛ لأنها من جهة الموكل إذن، ومن جهة الوكيل بذل نفع، وكلاهما غير لازم، فلكل واحد منهما حق فسخها متى شاء.

٤- صفة يد الوكيل :

يد الوكيل على ما وكل فيه يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي حتى ولو كانت الوكالة بجعل؛ لأن الوكيل نائب عن الموكل في التصرف فيما تحت يده، فكانت يده كيده، فكما أن المالك لا يضمن ما تلف في يده من ملكه، فكذلك وكيله.

٥- دعوى الوكالة :

إذا ادعى أنه وكيل صاحب الحق، وأنه وكله في قبض الحق منه، وصدقه من عليه الحق في ذلك، فإنه لا يجب عليه دفع الحق إليه إلا إن أقام بينة على دعواه.

٦- الوكالة في قضاء الدين :

يلزم الوكيل أن يشهد على قضاء دين الموكل؛ كيلاً يرجع عليه الدائن بالقضاء، فإذا دفع الوكيل الدين دون إشهاد، وأنكر صاحب الدين الوفاء، لم يقبل قوله الوكيل عليه، وبقي دينه في ذمة الموكل.

٧- تعدد الوكلاء :

قال جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة): إذا تعدد الوكلاء فليس لأحدهم الانفراد بالتصرف بدون مشاورة الآخر، إلا إذا أذن لهم الموكل بإفراد التصرف، فيجوز لكل واحد منهم أن يستقل بالتصرف دون الرجوع إلى الآخر.

والحنفية يقولون بجواز أن يقوم كل واحد بما وكل به دون حاجة لاستشارة الآخر.

٨- اختلاف الموكل مع الوكيل :

قد يختلف الموكل مع الوكيل في بعض الأمور. كتلف وضياع ما في يد الوكيل أو في التعدي والتفريط، أو الاختلاف في التصرف، أو الاختلاف في الرد، ولقد عَلِمْنَا أن يد الوكيل يد أمانة؛ لهذا فإن الغالب أن يقبل قول الوكيل بيمينه عند الاختلاف؛ لأنه منكر، والقول دائما قول المنكر بيمينه، (مع اختلاف وتفصيل يرجع إليه في كتب الفقه الموسعة).

٩- واجبات الوكيل :

يتوجب على الوكيل عموما التقيد بالقيود، ومراعاة الشروط المبينة في الوكالة المقيدة، ومراعاة العرف والعادة في الوكالة المطلقة، وعليه في الشراء أن يشتري بثمان المثل عملا بالعرف، وشراء السلعة السليمة من العيوب.

ملاحظة :

تثبت الملكية للموكل مباشرة بمجرد تمام العقد دون حاجة لثبوتها للوكيل أولا ثم انتقالها عنه لموكله؛ لأن الوكيل يعمل في الحقيقة لموكله وبأمره.

١٠- طرق انتهاء عقد الوكالة :

تنتهي الوكالة بأمر كثيرة نختصرها فيما يلي^{٣١} :

- ١- عزل الموكل وكيله؛ أي بالفسخ.
- ٢- تصرف الموكل فيما وكل به ؛ لأن عقد الوكالة يصبح حينئذ غير موضوع.
- ٣- انتهاء الغرض من الوكالة.
- ٤- خروج الوكيل أو الموكل من الأهلية بموت أو جنون.
- ٥- عزل الوكيل نفسه أو يخرج الوكيل نفسه من الوكالة.

^{٣١}الدكتور الحسين بن محمد شواط، فقه النظام المالي (بدون طبعة، ٢٠٠٤ م : الجامعة الأمريكية العلمية).

٦- هلاك العين الموكل بالتصرف فيها بالبيع والشراء أو الإيجار مثلا.

٧- خروج الموكل فيه عن ملك الموكل كأن يوكله ببيع بيت فيصادر أو يفلس الموكل.

٨- مضي المدة كأن يحدد له مدة الوكالة بشهر مثلا ، ويمضي الشهر.



الباب الثالث

١. تعريف مذاهب الأربعة

أ. المذهب الحنفي^{٣٢}

صدره الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ولد سنة ثمانين من الهجرة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة. روى الحديث وروى عنه، وعني بطالب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فأليه المنتهى والناس عليه غيال في ذلك. وقال ابن المبارك: "ما رأيت رجلا أوفر في مجلسه، ولا أحسن سمًا وحلما من أبي حنيفة. وأصول مذهبه يعود من القرآن العظيم والسنة النبوية الثابتة وفق شروط معينة في رواية الحديث، ثم يرجع إلى أقوال الصحابة، فإِ اختلَفوا أخذ بما كان أقرب إلى القرآن أو السنة ولم يخرج عنهم، ثم لإجماع والقياس، والإستحسان، والحيل الشرعية أي بمعنى ما يكون مخلصا شرعيا لمن ابتلى بمحادثة دينية، مثلا من قال لإمرأته وببيدها قدح من الماء : إن شربتيه أو صببتيه أو ناولتيه أنسانا فأنت طالق والحل : تنزل فيه ثوبا ينشفه به، ثم الأخير من الأصول مذهبه العرف.

وأما أثره في الفقه الإسلامي فتأثر بأبي حنيفة جماعة من العلماء من أبرزهم عبد الله بن المبارك، والقاسم بن معن والشافعي، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو يوسف، وزفر، ومُحَمَّد بن الحسن، وسفيان الثوري وهلم جرا. وقد دون علم الفقه ورتبه أبوابا، وكتبه على نحو ما هو عليه اليوم، ووضع كتاب الفرائض وكتاب الشروط. واتشر مذهبه في أقاليم ليس فيها غيره كالهند، والسند، والروم، وما وراء النهر، وكتب أبي يوسف، ومُحَمَّد بن الحسن التي قعدت أصول مذهبه أثر بارز في نشر فقهه وإثراء الحياة العلمية للناس.

^{٣٢} شيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، خلاصة تاريخ التشريع ومراحل الفقهية دراسة تاريخية

ومنهجية (طبعة : الثانية، ١٤٣٢ هـ : جميع الحقوق المحفوظة - الرياض)، ص: ٨٢-٨٣.

ب- المذهب المالكي

صدره الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ولد سنة ٩٣ من الهجرة، وهو وعاء من أوعية العلم، ومستودع له وحجة في زمانه، حفظ الحديث وأتقنه وصانه. وهو إمام في الحديث والفقه، وكان يروي ويفتي ويسمع قوله نحو سبعين سنة في كل حين إجلالا له، ويتقدم كل يوم علوه حتى مات سنة ١٧٩ هـ وعمره نحو ٩٠ سنة. وبني مذهبه على الأصول التالية: القرآن والسنة والإجماع وعمل أهل المدينة المتأخر، فالقول عند المحققين من أصحاب مالك أنه ليس بحجة، ثم قول الصحابي والقياس والمصلحة المرسلّة وسد الذرائع والإستحسان والأخير العرف.

وأما أثره في الفقه الإسلامي بانتشر تلامذة الإمام مالك فنشروا مذهبه وأثروا الفقه الإسلامي فأهل مصر صاروا نصرة لقول أهل المدينة كابن وهب، وابن القاسم وعبد الله بن الحكم، والشاميين كالوليد بن مسلم، ومروان بن محمد. أما أهل العراق كعبد الرحمن بن مهدي وحماد بن زيد وابن إسحاق وأمثالهم كانوا على مذهب مالك وكانوا من كبار القضاة. ولأبي جعفر المنصور أثر في نشر فقه الإمام مالك لطلبه خروج جماعة من أهل المدينة إلى العراق كهشام بن عروة ومحمد بن إسحاق ويحيى بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيرهم. وانتشر مذهب الإمام مالك بالأندلس عن طريق المدونة من رواية سحنون وغلب مذهب مالك على الحجاز والبصرة ومصر وإفريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى. وألف في مذهبه المصنفات ودون فيها فكانت بغية لطالب العلم وراغبه من أبناء الإسلام. ومن أشهر كتبه الموطأ الذي جمع فيه بين الفقه والحديث.^{٣٣}

ت. المذهب الشافعي^{٣٤}

^{٣٣} شيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، خلاصة تاريخ التشريع ومراحل الفقهية دراسة تاريخية

ومنهجية ، ص: ٨٤-٨٥.

^{٣٤} شيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، خلاصة تاريخ التشريع ومراحل الفقهية دراسة تاريخية

ومنهجية ، ص: ٨٦-٨٧.

مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ، أقام في بطون العرب عشرين سنة أخذ أشعارها ولغاتها، وكان الشافعي على مذهب أهل الحجاز ورحل إلى مالِك وأخذ عنه الموطأ ووقعت له محنة أيام ولايته بنجران سنة أربع وثمانين ومائة ورحل إلى العراق وعرف أصول أبي حنيفة وأصحابه ثم رحل إلى الحجاز ثم قدم العراق ثانية ورحل إلى مصر. وكان الشافعي أفتى الناس في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ مات سنة ٢٠٤ هـ. وبني مذهبه على الأصول التالية: القرآن الكريم وسنة النبوية ﷺ إلا الأحاديث المرسلة فلا يصح الاحتجاج بها إلا بشروط معلومة إذا كان الراوي من كبار التابعين ويستثنى من ذلك مراسيل سعيد بن المسيب فهي حجة، ثم الإجماع والقياس وقول الصحابي ثم الأخير العرف.

وأثره في الفقه الإسلامي يعني صنف الشافعي التصنيفات، ودون العلم، ورد على الأئمة متبعا الأثر وصنف في أصول الفقه وفروعه، وتكاثر الطلبة عليه ومنهم الإمام أحمد، وإسحاق ابن راهويه، ومُحَمَّد بن عبد الله بن الحكم، والربيع بن سليمان، والمزني، والبويطي وغيرهم. والتزم بطريقته وسعى لنشرها جماعة كالمزني، والربيع بن سليمان، والبويطي، فدرسوا وعلموا مذهبه، وسعوا إلى نشره بين تلاميذه مما ساعد على انتشار مذهبه بالعراق وخراسان وما وراء النهر وكثير مقلدوه في مصر. فأثروا الفقه بالكثير من الفوائد، وظهر أثره على كثير من العلماء كالنووي، وعز الدين بن عبد السلام، وابن الرفعة بمصر، وتقي الدين بن دقيق العيد، ثم تقي الدين السبكي وغيرهم.

ث. المذهب الحنبلي^{٣٥}

صدره أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل من بني شيبان بن ذهل ولد سنة ١٦٤ هـ، وهو إمام حقا وشيخ الإسلام صدقا وهو إمام في الحديث وإمام في الفقه وإمام في اللغة، وإمام في القرآن، وإمام في الفقر، وإمام في الزهد، وإمام في الورع، وإمام في السنة. اشتهر بحفظ السنن والآثار وجمع الأخبار ومناصرة السنة توفي سنة ٢٤١ هـ. وأصول مذهبه من القرآن والسنة والإجماع وفتوى الصحابة

^{٣٥} شيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، خلاصة تاريخ التشريع ومراحل الفقهية دراسة تاريخية

والإختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا فما كان الأقرب للسنة قال به، وإن لم يتبين حكي الخلاف ولم يجزم. ثم الحديث المرسل والقياس والأخير العرف.

وأثاره في الفقه الإسلامي بالرغم من أن الإمام أحمد لم يضع كتباً، ويكره كتب كلامه، ويشتد عليه جداً، إلا أن الله علم حسن نيته وقصده فكتب من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر، ورويت فتاويه ومسائله وحدث بها قرناً بعد قرن، فصارت إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى إن المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص. وكان تحريه لفتوى الصحابة قدوة لتحري أصحابه لفتاواه، ونصوصها فنقلوا عنه الفقه رواية عن تلقيهم منه ودراية من فهمهم عنه. ونقل فقه الإمام أحمد أعيان البلدان وأئمة الأزمان منهم ابنه صالح، وعبد الله وابن عمه حنبل، وإسحاق المروزي، وأبو داود الجسستاني، وإبراهيم الحربي، وأبو بكر الأثرم، وأبو بكر المروزي، ومهنا الشامي، وحرث الكرماني وغيرهم وألفت في مذهبه المؤلفات ودونت القواعد والأحكام وانتشر مذهبه في بعض البلدان كالشام وبغداد ونواحيها وبعض نواحي الجزيرة العربية.

٢. نظريات المذاهب الأربعة عن المعاملات

فإن الفقه الإسلامي ينقسم إلى قسمين رئيسيين، فقه العبادات وفقه المعاملات. القسم الأول : ينظم علاقة الإنسان بربه. والقسم الثاني ينظم علاقة الناس بعضهم ببعض، وقد تفرع عن كل قسم فروع كثيرة نظمتها أبواب الفقه المختلفة، ويعتبر فقه المعاملات المالية من أهم فروع فقه المعاملات إذا به تتجلى نظرية المال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، وتكمن أهمية هذا النوع من الفقه في كونه هو الميزان الذي يقاس على أساسه حلّ المال وحرمته، وقد أصبح اليوم أكثر فروع الشريعة تدخلاً في الاقتصاد العالمي إذ وفرت نظرية المعاملات المالية الكثير من الحلول لمشكلات

العالم المالية التي تسبب فيها خبر الأزمة المالية العالمية سنة ٢٠٠٨ والتي ارتبطت بأزمة الرهن العقاري^{٣٦}.

وستحاول هذه المادة دراسة الأحكام المتعلقة بال عقود والأموال في الشريعة الإسلامية، ولكن قبل البدء في تعريفها وبيان مواضيعها لا بد من الوقوف على الهدف من الدرس والمعارف المسبقة المطلوبة فيه وكذا المنهج العلمي الذي سيسير عليه^{٣٧}.

أولاً - تعريف المعاملات المالية في اللغة والاصطلاح^{٣٨}:
 جمع معاملة وهي مأخوذة من العمل وهو لفظ عام في كل فعل يقصده المكلف، والمعاملة على وزن مفاعلة وهي الاشتراك في العمل.
 وأما في الإصطلاح:

فهي تلك الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا سواء تعلقت بالأموال أو النساء حيث قال ابن عابدين رحمه الله والمعاملات خمسة : المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاضات، والأمانات، والتركات^{٣٩}. وخصها بعض الفقهاء بالأحكام المتعلقة بالمال حيث قسموا الفقه الإسلامي إلى : عبادات، ومعاملات، ومناكحات أحوال شخصية، وعقوبات.
 وسنلتزم هذا التعريف الأخير، وتتناول أحكام المعاملات المالية في هذا الكتاب بمشيئة الله تعالى.

^{٣٦} أيوب حسن ، فقه المعاملات المالية في الإسلام (طبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ : دار السلام - القاهرة) ، ص : ٥٦ .

^{٣٧} خالد بن علي بن محمد المشيخ ، مختصر في المعاملات ، طبعة : الثانية ، ١٤٣٤ هـ : مكتبة الرشد - السعودية) معاصر ، ص : ٧٥ .

^{٣٨} سعد بن تركي الخثلاني ، فقه المعاملات المالية المعاصرة (طبعة : الأولى ، ١٤٣٣ هـ : دار الصميبي للنشر والتوزيع - الرياض) ، ص : ٧٦ .

^{٣٩} محمد بن عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة (طبعة : الثانية ، ١٤٣٢ هـ : مكتبة الملك الوطنية - الرياض) ، ص : ١٠ .

ثانياً - تعريف المال:

يطلق المال في اللغة على : كل ما يملكه الإنسان من الأشياء.

وفي الاصطلاح : اختلف الفقهاء في تعريف المال على النحو التالي : عرّف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عديدة، فقال ابن عابدين : المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم^{٤٠}.

وعرف المالكية المال بتعريفات مختلفة، فقال الشاطبي : هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه.

وقال ابن العربي : هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به.

وقال عبد الوهاب البغدادي : هو ما يتمول في العادة ويجوز أخذ العوض عنه.

وعرفه الزركشي من الشافعية بأنه : ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن ينتفع به.

وحكى السيوطي عن الشافعي^{٤١} أنه قال : لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك.

وقال الحنابلة : المال شرعاً ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة.

وقال ابن العربي^{٤٢} : هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به.

وقال عبد الوهاب البغدادي^{٤٣} : هو ما يتمول في العادة ويجوز أخذ العوض عنه.

^{٤٠} محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص : ١٠.

^{٤١} الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، الوكالة في كتاب بداية المجتهد :

٢٩٧/٢ (ط : الثانية ١٤٠٥ هـ : دار الفكر في المطبعة العلمية - دمشق) م : الرابع، ص : ٤٥.

^{٤٢} سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي الشافعي، الوسائل في فروع المسائل (طبعة : الأولى،

١٣٣٠ هـ : مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع - الكويت)، ص : ٨١.

وعرف الزركشي من الشافعية المال بأنه^{٤٤} ما كان منتفعا به، أي مستعدا لأن ينتفع به.

وحكى السيوطي عن الشافعي أنه قال :^{٤٥} لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلوس وما أشبه ذلك.

وقال الحنابلة : المال شرعا ما يباح نفعه مطلقا، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة. والمال عصب الحياة، وعدة الحرب، وعماد السلم؛ فبه تنال الحقوق، وتؤدي الواجبات، وبه يستطيع الإنسان أن يبني ويعمر، وأن يزرع ويشمر، وأن يصنع وينتج، به يمان العرض أن يسلب، والأرض أن تنهب، والكرامة أن تداس أو تدنس.

ولا عجب أن يهتم به الإسلام، ويعتبره إحدى الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها: «الدين والنفس والعقل والعرض والمال» ، ويرى أنه قوام الناس، وبغيره لا تتحقق عمارة الدنيا، ولا نصرة الدين، وهو نعمة يجب أن تشكر، وأمانة يجب أن ترعى، كما أنه اختبار وفتنة، ليلو الله الناس فيما آتاهم، ولهذا يلزم كسبه وتنميته بالطرق المشروعة، وأداء الحقوق الواجبة فيه، والمحافظة عليه من السرف والترف والإهمال. إن الإسلام قد حث على تحصيل المال من وجوهه المشروعة، وحسن تنميته بالطرق السليمة، وتوزيعه على أهله بالمعروف، وإنفاقه في الحق، وإمساكه عن الباطل.

وأما المعرفة عند المذاهب الأربعة :

أ. مذهب الحنفي^{٤٦}

^{٤٣} علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري ، مختصر الكفاية في مسائل الخلافات العلماء (طبعة :

الثانية ، ١٤١٢ هـ : دار هجر - القاهرة) ، ص : ٨٦ .

^{٤٤} محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر القفال الشاشي الفارقي الشافعي ، حلية العلماء في اختلاف

الفقهاء (طبعة : الأولى ، ١٤٠٠ هـ : مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان) ، ص : ٧٢

^{٤٥} يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي ، عون الدين أبو المظفر الشيباني ، كتاب الإشراف على مذاهب

الإشراف (طبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت) ، ص : ٥٥ .

نحاول في هذا الفرع، بيان انواع المعاملات المالية، على وفق تقسيمات فقهاء المذهب الحنفي، التي تكاد تكون متشابهة مع بعضها البعض من حيث الطبيعة، ومع نصوص التشريعات الوضعية. فقد قسم بعض الفقه المعاملات المدنية على ستة انواع هي : " البيع، الاجارة، الرهن، الكفالة، الشركة، المزارعة " .

وقسم بعض الفقه المعاملات على نوعين هما :

اولاً : الالتزامات : ويدخل في نطاق الالتزامات من المعاملات ما يأتي :

١- المسؤولية عن الفعل الضار استنادا للحديث النبوي الشريف " لا ضرر ولا ضرار "

٢- ما تفرضه الشريعة الاسلامية من التزامات مصدرها الارادة المنفردة كالوقف.

٣- ما اراده الشارع كنفقة الاقارب.

وان هذه الالتزامات تكون مقترنة بتأييد القضاء لضمان تنفيذها.

ثانياً : العقود : بنت الشريعة الاسلامية العقود على خمسة اسس هي :

١- لزوم العقد لعاقده ووجوب الوفاء بالالتزامات المترتبة على العقد استنادا لقوله تعالى " يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود " .^{٤٧}

٢- حرية ادراج الشروط العقدية ولزومها للعاقدين، الا ما يخالف النظام العام والآداب، استنادا للحديث النبوي الشريف " المسلمون على شروطهم الا شرطاً حراماً او حراماً حلالاً " .

٣- رضائية العقود فتعقد بمجرد تراضي طرفيها دون حاجة للمراسيم الشكلية .

^{٤٦} أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي علاء الدين ، بدائع الصنائع ، طبعة : الثانية ، ١٤٢٤ هـ :

دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان) ، ص : ٤٤ .

^{٤٧} سورة المائدة، الآية : ١ .

٤- اوجبت الشريعة الاسلامية حسن النية في إنشاء العقود وتنفيذها.

٥- اعتبار العرف والعادة اساسا لتحديد حدود الالتزامات والحقوق عند سكوت العقد.

ويتضح مما تقدم، ان تقسيم الاستاذ الزرقا للمعاملات يتماشى مع ما تتضمنه القوانين المدنية للالتزامات والعقود، من عقود بشتى انواعها واردة منفردة، والالتزام بالتعويض عن العمل غير المشروع (الفعل الضار)، وما يوجبه الشارع (القانون) من التزامات، الا ما تعلق منه بالالتزام الناشئ عن الكسب دون سبب.

ب. مذهب المالكي^{٤٨}

بين بعض الفقه المعاملة، بوصفها احد المجالات التي تدخل ضمن الاحكام الشرعية للفقه، والمتمثلة في كتاب البيوع. ويمكننا التعرف على انواع تلك المعاملات عبر معرفة انواع تلك البيوع.

وقد بحث في الجزء الاول البيوع المطلقة، وفيه: " ان كل معاملة وجدت بين اثنين، اما ان تكون عينا بعين او عينا بشيء في الذمة او ذمة بذمة، وكل واحد من هذه الثلاثة اما نسيئة واما ناجز، وكل واحد من هذه ايضا اما ناجز من الطرفين واما نسيئة من الطرفين، واما نسيئة ناجز من الطرف الواحد نسيئة من الطرف الآخر، فتكون انواع البيوع تسعة فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بأجماع لا في العين ولا في الذمة، لانه الدين بالدين المنهي عنه"، واسماء هذه البيوع منها ما يكون من قبل صفة العقد وحال العقد، ومنها ما يكون من قبل صفة العين المبيعة، ولذلك انها " اذا كانت عينا بعين فلا تخلو ان تكون ثمننا بثمانون او ثمننا بثمان، فان كانت ثمن بثمان سمي صرفا، وان كانت ثمننا بثمانون سمي بيعا مطلقا وكذلك مثمانون بثمانون على الشروط التي تقال بعد، وان كان عين بذمة

^{٤٨} أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (طبعة):

سمي سلما، وان كان على الخيار سمي بيع خيار، وان كان على المراجعة سمي بيع مراجعة، وان كان على المزايدة سمي بيع مزايدة " .

ويبدو انه حصر المعاملات بالبيع ثم فصل في انواع تلك البيوع، استنادا على صفات وخصائص، لتكون اما صرفا او بيعا مطلقا او سلما او بيعا بشرط الخيار او بيعا على المراجعة او بيعا بالمزاد. وقد تناول المشرع العراقي معظم هذه الانواع من البيوع في القانون المدني العراقي في الباب الاول تحت عنوان العقود التي تقع على الملكية (التملكيات) من الكتاب الثاني العقود المسماة. ونرى كذلك ان هذه الانواع من العقود لا تمثل كل انواع المعاملات المالية، لان انواع المعاملات المالية لا تقتصر على عقد البيع او العقود عموما فقط.

ث. مذهب الشافعي^{٤٩}

قسم بعض الفقه المعاملات على اربعة عشر نوع تناولها في عدة كتب، هي : البيوع والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والوديعة والعارية والغصب والشفعة والقراض والمساقاة والاجارة (٩). ويتضح ان ما سبق ذكره من انواع للمعاملات، على الرغم من تعددها، نظمت ضمن مفردات التشريع العراقي من القانون الخاص المدني منه والتجاري، غير جامعة لكل انواع المعاملات ويعود ذلك الى ان الفقه الاسلامي يبحث في الجزئيات (التطبيقات)، فضلا عن ان معظم الانواع التي ذكرت للمعاملات تدخل ضمن طائفة العقود .

خ. مذهب الحنبلي

تتنوع المعاملات بتنوع الكتب التي بينت شرح المعاملة، فقد تناول انواع تلك المعاملات في عناوين اسمها كتب، اذ بحث في كل كتاب نوع من انواع تلك المعاملات.

^{٤٩} محمد بن جرير بن يزيد، محمد بن محمد الباهلي الطبري، اختلاف الفقهاء (طبعة : بدون طبعة، ١٤٢٠

وهذه الانواع هي : " البيع، السلم، التفليس، الصلح، الضمان، الوكالة، الاجارة، الشفعة " .
وتشتمل هذه الكتب على ابواب عدة، تفصل في امورها، الا ان كتاب الوكالة فيه ابواب هي الشركة
والمضاربة والعبد المأذون والمساقاة والمزارعة.

يتضح ان انواع المعاملات تدخل في نطاق النظرية العامة للعقد سواء وجدت في القانون المدني ام
القانون التجاري، ونعتقد ان ما ذكره من انواع قاصرة عن احتواء جميع المعاملات لا بل قاصرة عن
احتواء جميع انواع العقود وهذا راجع لاهتمام الفقه ببحث الجزئيات، اذ عادة ما تستجد انواع من
المعاملات يستحدثها تزايد الحاجة الانسانية بسبب تغير الزمان، يقابله سد باب الاجتهاد عند
الفقه الحنفي، فتكون الانواع السالف ذكرها قاصرة عن الامام بشي صور المعاملات وخاصة
المستحدثة منها.

ز. مذهب الشافعية^{٥٠}

أما في مذهب الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، فقد قسم الشيخ الانصاري " قدس سره "
المعاملات على اربعة انواع رئيسة، تكون حلال من جهة وحرام من الجهة الاخرى، وما يهمننا
جهات الحلال من انواع المعاملات، وهذه الانواع هي الولاية، والتجارات، والاجارات، والصناعات.

أما الشهيد الاول محمد بن جمال الدين مكّي العاملي " قدس سره " فقد قسم المعاملات على تسعة
عشر نوعا تناولها في كتب عدة هي : المتاجر، الدين، الرهن، الحجر، الضمان، الحوالة، الكفالة،
الصلح، الشركة، المضاربة، الوديعة، العارية، المزارعة، المساقاة، الاجارة، الوكالة، الشفعة، السبق
والرماية، الجعالة .

ثانيا: موضوع فقه المعاملات المالية.

^{٥٠} أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي
(طبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان)، ص : ٣٤.

يبحث فقه المعاملات المالية في ثلاث نظريات أساسية، نظرية العقد ونظرية المال ونظرية الملكية، ومن خلالها يدرس العقود المالية المسماة كعقد البيع وعقد الإجارة وعقد الهبة وغيرها، ويتعرض لشروطها وأركانها ثم يلحق بما شبيهاها من العقود المستجدة التي لم يرد لها ذكر في الفقه الإسلامي مستعملا في ذلك نظرية التكيف الفقهي.

وليس يخاف أن أهم موضوع في هذه المواضيع الثلاث هو نظرية العقد والتي تعتبر أول وأهم مقدمة لدراسة فقه المعاملات المالية فمن خلالها يتم^١:

- تشكيل نظرة صحيحة لمفهوم العقد في الإسلام.
 - التعرف على العقود المالية الواسعة الانتشار كالبيع والإجارة والهبة.
 - التعرف على النظريات الفقهية المالية.
 - التعرف على العقود المعاصرة في باب المعاملات المالية.
 - يساهم في بناء فقه القضايا المعاصرة والمسائل المستجدة.
- ومن مواضيع المهمة التي يشملها فقه المعاملات المالية هي أنواع العقود وأقسامها، فمنها عقود مسماة كالبيع والإجارة والهبة، ومنها عقود غير مسماة كأنواع الشركات وأنواع المعاملات المالية المستجدة، والتي ظهرت مع بحث الاقتصاد الإسلامي في نهايات القرن الماضي وظهور البنوك الإسلامية.

إن التعاقد مع الآخرين هو وليد الحاجة إلى التعامل، والتعامل ضرورة اجتماعية قديمة ملازمة لنشوء المجتمعات، وتخطي مرحلة الانغلاق والانعزال التي كان يعيشها الإنسان البدائي، فأصبح لا غنى لكل إنسان لكونه مدنيا بالطبع من العيش المشترك مع الجماعة، لتأمين حاجياته، ولا يتم ذلك بدون التبادل والتعاون مع الآخرين، وللمبادلات صور متعددة، تخضع لما يعرف بنظرية العقد، التي تنظم حركة النشاط الاقتصادي، وتضبط أصول التعامل، وحرية التجارة، وتبادل الأعيان والمنافع، ولا تخلو

^١ عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المحقق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، المغني (

الحياة اليومية لكل فرد من إبرام عقد من العقود، مما يجعل مسيرة الحياة مترعة بالعقود، فنظرية العقد هي البناء الشرعي الذي يقوم عليه نظام التعاقد.

وقد وضع فقهاء الإسلام نظاما على حدة لكل عقد معروف في عصرهم، ويمكن للباحث أن يستخلص نظرية عامة للعقد من جملة هذه الأنظمة، وبحوث الفقهاء حول تعريفات العقد، وأركانه وشروطه، وأحكامه التي قرروها لكل عقد.

وأهم شيء في نظرية العقد هو أركان وشروطه التي بني عليها وسيتم عرضها بالشكل التالي^{٥٢}:

- ١- تقديم الأركان المتفق عليها على الأركان المختلف فيها.
- ٢- عند الخلاف تقديم قول المالكية على غيره من المذاهب.
- ٣- اعتماد كتب الخلاف الفقهي والفقهاء المقارن لتعرف على أقوال المذاهب وأدلتها.
- ٤- بيان آراء العلماء، المعاصرين عند ترجيحهم لأحد المذاهب على غيره كما هو الحال بالنسبة لقول المالكية في بيع المراهبة للأمر بالشراء.
- ٥- المناقشة والترجيح التعليمي، لتمكين الملكة الفقهية من التمرس والنمو.

٣. أدلة على مشروعية المعاملات

إن المعاملات فيقصد بها الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال في الأموال. ومما من أدلة مشروعية المعاملات: **فَأَمَّا مِنَ الْكِتَابِ** حيث قل الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾^{٥٣} وبينما كانت الآيات القرآنية تشرع الأسس التي ينبغي اتباعها في المعاملات المالية كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^{٥٤} وكانت السنة النبوية تؤكد هذه المعاني بأمثلة عملية، كما ورد في خطبة الوداع

^{٥٢} علي بن حزم الظاهري الأندلسي، المحلى (طبعة: بدون طبعة، ١٤٣٧ هـ: دار الكتب العلمية/

دار ابن حزم - بيروت / لبنان)، م: ص: ٦٥.

^{٥٣} سورة البقرة، الآية: ٢٧٥

^{٥٤} سورة النساء، الآية: ٢٩

قوله ﷺ: "ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا عمي العباس"، ومن مثل هذه الآيات والأحاديث الشريفة استنبط الفقهاء المسلمون أحكام المعاملات المالية السائدة في كل زمان. والمعاملات في الإسلام نالها ما نال غيرها من الأبواب الفقهية من الخلاف في أقسامها، وما يندرج تحتها في المعاوزات المالية وما يتصل بها: كالبيع والسلم والإجارة والشركة والرهن والكفالة والوكالة ونحو ذلك. وهذا هو ما جرى عليه مؤلف المالكية، والشافعية، والحنابلة وكثير من المعاصرين.^{٥٥}

وأما جاء من السنة من أحاديث تبين أن ما سكت عنه الشارع من المعاملات فهو عفو حكمه الإباحة، ولا يجوز الحكم بتحريمه، ومن ذلك قوله ﷺ: "الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنكم."^{٥٦} وقال ابن القيم رحمه الله: "فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنه فإنه لا يجوز القول بتحريمها."^{٥٧}

^{٥٥} الدكتور سعدي أبو جيب الناشر، القاموس الفقهي (طبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ: دار الفكر -

دمشق)، ص: ٢٦٣.

^{٥٦} أخرجه الترميذي في سننه في كتاب اللباس باب ما جاء في لبس الفراء، م: ٤، ص: ٢٢٠.

^{٥٧} ابن قيم الجوزية، مُجَدِّدُ بَنِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَيُّوبِ بِنِ سَعْدِ الزَّرْعِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، إِعْلَامُ الْمَوْقِعِينَ عَنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (طبعة: الأولى، ١٤١١ هـ: دار الكتب العلمية - بيروت) م: ١، ص: ٣٤٤-٣٤٥.

الباب الرابع

أ. تعريف الوكالة ومشروعيتها

الوكالة هي: نيابة شرعية عن الغير حال الحياة، وهي نوع من الولاية كما تقدم، وأبحث فيها ما يأتي: تعريفها، ركنها، شروطها، أنواعها وتصرفات الوكيل^{٥٨}.

الوكالة في اللغة تطلق ويراد بها إما الحفظ، كما في قوله تعالى: وقالوا: **حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ** (آل عمران: ١٧٣ / ٣) [أي الحافظ. وإما التفويض، كما في قوله سبحانه: **وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ** (إبراهيم: ١٢ / ١٤) **إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبُّكُمْ** (هود: ٥٦ / ١١) ويقال: وكل أمره إلى فلان: أي فوضه إليه واكتفى به.

وعند الفقهاء يراد بها المعنيان^{٥٩}، وإن كان المعنى الأول تبعياً والثاني هو أصلاً.

الوكالة بأجر: تصح الوكالة بأجر، وبغير أجر، لأن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم عمولة^{٦٠}. فإذا تمت الوكالة بأجر، لزم العقد، ويكون للوكيل حكم الأجير، أي أنه يلزم الوكيل بتنفيذ العمل، وليس له التخلي عنه بدون عذر يبيح له ذلك، وإذا لم يذكر الأجر صراحة حكم العرف: فإن كانت مأجورة عادة كتوكيل المحامين وسماسرة البيع والشراء، لزم أجر المثل، ويدفعه أحد العاقدين بحسب العرف. وإن كانت غير مأجورة عرفاً، كانت مجاناً، أو تبرعاً^{٦١} وعند المذاهب الأربع:

^{٥٨} الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، الوكالة (ط: الثانية ١٤٠٥ هـ): دار الفكر في المطبعة العلمية - دمشق، ص: ٢٩٩٥.

^{٥٩} الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، الوكالة (ط: الثانية ١٤٠٥ هـ): دار الفكر في المطبعة العلمية - دمشق، ص: ٢٩٩٥.

^{٦٠} أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، تلخيص الحبير، (طبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ: مسسة قرطبة - القاهرة)، م: الأول، ص: ١٧٦ / ١، ٢٥١، ٢٧٥.

^{٦١} عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المحقق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، المغني، (طبعة: الثالثة، ١٤١٧: دار العالم الكتب - الرياض / السعودية)، ص: ٨٥، ج: ٥.

١. مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة عملا بالأصل في الوكالات : وهو أن تكون بغير أجر على سبيل التعاون في الخير. وهذا النوع لا يلزم فيه المضي في العمل، بل للوكيل التخلي عنه في أي وقت.^{٦٢}
٢. وقال الشافعية: الوكالة ولو يجعل جائزة أي غير لازمة من الجانبين^{٦٣}

ب. أركان الوكالة :

١. الإيجاب

الإيجاب من الموكل كأن يقول : وكلتك بكذا، أو افعل كذا، أو أذنت لك أن تفعل كذا ونحوه.

٢. القبول

القبول من الوكيل كأن يقول : قبلت ونحوه. ولا يشترط في القبول كونه لفظاً أو قولاً، وإنما يصح أن يكون بالفعل. فإذا علم الوكيل بالتوكيل، فباشَرَ التصرف الموكل فيه، اعتبر ذلك قبولا، ولا يشترط في الوكالة (كما عرفنا في بحث مجلس العقد) اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، وإنما يكفي العلم بالوكالة ومباشرة التصرف.^{٦٤}

هناك وكالتان اثنتان هما :

أ. الوكالة باعتبارها أجرا

الوكالة بغير أجر^{٦٥} عقد جائز غير لازم أي يجوز لأحد العاقدين فسخه متى شاء

^{٦٢} أبو الوليد مُجَّد بن أحمد بن مُجَّد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، طبعة : بدون طبعة ، ١٤٢٥ هـ : دار الحديث - القاهرة)، ص : ٨٧.

^{٦٣} أبو الوليد مُجَّد بن أحمد بن مُجَّد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، طبعة : بدون طبعة ، ١٤٢٥ هـ : دار الحديث - القاهرة)، م : ٢ ، ص : ٢٩٧.

^{٦٤} الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي ، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته ، الوكالة (ط : الثانية ١٤٠٥ هـ : دار الفكر في المطبعة العلمية - دمشق)، ص : ٢٩٩٧.

^{٦٥} المقدسي ، عبد الله بن مُجَّد بن قدامة الجماعيلي ، المحقق : التركي ، عبد الله بن عبد المحسن ، المعنى ، طبعة : الثالثة ، ١٤١٧ هـ : دار العالم الكتب - الرياض / السعودية)، م : ٥ ، ص : ١١٣.

الوكالة بأجر : تصح الوكالة بأجر، وبغير أجر، لأن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم عمولة^{٦٦}.

ب. الوكالة باعتبارها إطلاقاً

في التصرف يصح أن تكون منجزة في الحال، كأنت وكيلي من الآن في كذا، كما يصح عند الحنفية والحنابلة و أن تكون مضافة إلى وقت في المستقبل، كأنت وكيلي في الدعوى الفلانية في الشهر القادم، أو معلقة على شرط.
مثل : إن قدم فأنت وكيلي في بيع هذا الكتاب، الحاجة الناس إلى ذلك.
و البحث عنه عند المذاهب :

١. قال الشافعية في الأصح و مالك

لا يصح تعليق الوكالة بشرط من صفة أو وقت، مثل : إن قدم زيد أو رأس الشهر فقد وكلتك بكذا، لما في التعليق من غرر (أي احتمال)، لكن يصح عندهم جعل الوكالة منجزة في الحال، واشترط بدء التصرف معلقاً على شرط، مثل أنت وكيلي الآن في بيع هذه الأرض، ولكن لا تبعها إلا بعد شهر، أو إلا إذا تركت وظيفتي.

٢. جمهور العلماء

منها إذا وكله في البيع وكالة مطلقة لم يجز له عند مالك أن يبيع إلا بثمن مثله نقداً بنقد البلد، ولا يجوز إن باع نسيئة، أو بغير نقد البلد، أو بغير ثمن المثل، وكذلك الأمر عنده في الشراء^{٦٧}.

ت. شروط الوكالة

يشترط لصحة الوكالة شروط في الموكل وفي الوكيل وفي المحل الموكل فيه.

^{٦٦} أحمد بن علي بن محمد الكناي، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير

(طبعة : الأولى، ١٤١٦ هـ : مسسة قرطبة - مصر)، ص : ١٧٦ / ١، ٢٥١، ٢٧٥.

^{٦٧} الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، الوكالة (ط : الثانية ١٤٠٥ هـ : دار

الفكر في المطبعة العلمية - دمشق)، ص : ٢٩٩٨.

١. أما الموكل : فيشترط فيه أن يكون مالكا للتصرف الذي يوكل فيه أي أهلا لممارسته.

لأن من لم يملك التصرف لا يملك تملكه لغيره.

و البحث عنه عند المذاهب :

أ. عند الحنفية

لا يصح التوكيل أصلا من فاقد الأهلية كالمجنون أو الصبي غير المميز، ولا من ناقص الأهلية أي المميز في التصرفات الضارة به كالطلاق والهبة. ويصح التوكيل من المميز في التصرف النافع له كقبول الهبة، كما يصح منه التوكيل بإجازة وليه في التصرفات المترددة بين الضرر والنفع كالبيع والشراء والإيجار. ويصح التوكيل من المحجور عليه للسفه أو الغفلة فيما يباح له من التصرفات. ويصح للمرأة التوكيل في مباشرة عقد زواجها.

أ. الملكية والشفعية والحنابلة

لا يصح التوكيل من الصبي مطلقا. إذ لا يصح عندهم مباشرته لأي تصرف. كما لا يصح للمرأة توكيل امرأة أخرى في إبرام عقد زواجها. ويصح لها عند الملكية توكيل الرجل في ذلك.^{٦٨}

٢. أما الوكيل : فيشترط فيه أن يكون عاقلا، فيصح أن يكون المميز وكيلًا، سواء أكان مأذونا في التجارة أم محجورا.

و البحث عنه عند المذاهب :

أ. عند الحنفية

ولا يصح جعل المجنون والمعتوه وغير المميز وكيلًا في التصرفات لعدم اعتبار عبارتهم.

ب. الملكية والشفعية والحنابلة

وكالة الصبي غير صحيحة، لأنه غير مكلف بالأحكام الشرعية، فلا تصح مباشرة التصرف لنفسه، فلا يصح توكيله عن غيره. ولا يصح أن تكون المرأة وكيلة عن غيرها في مباشرة عقد الزواج؛ لأنها لا تملك مباشرة عقدها بنفسها فلا تملك مباشرة عقد غيرها.^{٦٩}

^{٦٨} عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ، المحقق : التركي ، عبد الله بن عبد المحسن ، المغني

(طبعة : الثالثة ، ١٤١٧ هـ : دار العالم الكتب - الرياض / السعودية)، م : ٥ ، ص : ٨٥.

٣. أما الموكل فيه محل الوكالة: فيشترط فيه ما يأتي^{٧٠}:

١. أن يكون معلوماً للوكيل: فلا يصح التوكيل بالمجهول جهالة فاحشة، مثل: اشتر لي أرضاً أو جوهرًا أو داراً، ويصح مع الجهالة اليسيرة مثل: اشتر لي صوفاً إنكليزياً، أو اشتر لي صوفاً بسعر كذا.
٢. أن يكون التصرف مباحاً شرعاً: فلا يجوز التوكيل في فعل محرم شرعاً، كالغصب أو الاعتداء على الغير.

٣. أن يكون مما يقبل النيابة، كالبيع والشراء والإجارة والتبرع، ورد الودائع وقضاء الديون ونحوها.

وذلك لأن التصرفات بالنظر لقبولها النيابة وعدم قبولها أنواع ثلاثة:

١. نوع يقبل النيابة اتفاقاً، كما تقدم.
٢. نوع لا يقبل النيابة اتفاقاً، كاليمين، والعبادات الشخصية المحضة كالصلاة والصيام والطهارة من الحدث.
٣. نوع مختلف فيه كاستيفاء القصاص والحدود الشرعية.

و البحث عنه عند المذاهب:

- أ. فقال الحنفية^{٧١} لا يجوز التوكيل فيها، بل لا بد من حضور الموكل وقت الاستيفاء، أي التنفيذ، ولأن غيبته شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.
- ب. قال غير الحنفية^{٧٢}

^{٦٩} أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكسائي الحنفي، *بداية الصنائع* (طبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان)، م: ٦، ص: ٢٠.

^{٧٠} أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (طبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥ هـ: دار الحديث - القاهرة)، م: ٢، ص: ٢٩٧.

^{٧١} عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المحقق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، المغني (طبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ: دار العالم الكتب - الرياض / السعودية)، م: ٥، ص: ٨٤.

^{٧٢} أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (طبعة: بدون طبعة، ١٤٢٥ هـ: دار الحديث - القاهرة)، م: ٢، ص: ٢٩٧.

يجوز التوكيل باستيفاء الحدود والقصاص، سواء أحضر الموكل أم غاباً لأن الحاجة قد تدعو لذلك، ولأن الوكيل كالأصيل.

ب. أنواع الوكالة

للوكالة أنواع منها ما يأتي:

أ. الوكالة الخاصة والعامة: قد تكون الوكالة خاصة وقد تكون عامة. **الوكالة الخاصة**: هي الإجابة في تصرف معين، كبيع أرض أو سيارة معينة. وإجارة عقار محدد، وتوكيل في دعوى معينة. وحكمها: أن الوكيل مقيد بما وكل فيه، وإلا كان فضولياً. **والوكالة العامة**: هي الإجابة العامة في كل تصرف أو شيء، مثل أنت وكيل في كل التصرفات، أو في كل شيء، أو اشتر لي ما شئت أو ما رأيت، وحكمها أن الوكيل يملك كل تصرف يملكه الموكل وتجوز النيابة فيه، ما عدا التصرفات الضارة بالموكل كالترعات من هبة ووقف ونحوهما، والإسقاطات من طلاق وإبراء ونحوهما. فلا يملك الوكيل هبة شيء من أموال الموكل، ولا طلاق زوجة الموكل، إلا بالنص على ذلك صراحة.

ب. **الوكالة المقيدة والمطلقة**: قد تكون الوكالة أيضاً مقيدة أو مطلقة^{٧٣} **الوكالة المقيدة**: هي التي يقيد فيها تصرف الوكيل بشروط معينة، مثل وكلتك في بيع أرضي بثمان حال قدره كذا، أو مؤجل إلى مدة كذا، أو مقسط على أقساط معينة. وحكمها: أن الوكيل يتقيد بما قيده به الموكل، أي أنه يراعي القيد ما أمكن، سواء بالنسبة للشخص المتعاقد معه أو لمحل العقد، أو بدل المعقود عليه. فإذا خالف الوكيل لا يلزم الموكل بالتصرف إلا إذا كان خلافاً إلى خير، فيلزمه، كأن يبيع الشيء الموكل ببيعه بأكثر من الثمن المحدد له، أو بثمان حال بدلا من الثمن المؤجل أو المقسط. وإذا لم يلزم الموكل بالتصرف بسبب المخالفة، كان الوكيل فضولياً، ولزمه التصرف إن كان وكيلاً بالشراء لأنه متهم بالشراء لنفسه. أما الوكيل بالبيع إذا خالف أمر الموكل فيتوقف على إجازة الموكل، ولا يلزم الوكيل

^{٧٣} أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، *البدائع الصنائع* (الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ: دار

بالعقد، لتعذر تنفيذه عليه. **والوكالة المطلقة** : هي التي لا يقيد فيها الوكيل بشيء مثل : وكلتك في بيع هذه الأرض، من غير تحديد ثمن معين، أو كيفية معينة لوفاء الثمن. وحكمها عند أبي حنيفة : أن المطلق يجري على إطلاقه، فللوكيل التصرف بأي ثمن قليلا أو كثيرا، ولو بغبن فاحش، معجلا أو مؤجلا، صحيحا أو مريضا؛ لأن الأصل في اللفظ المطلق أن يجري على إطلاقه، ولا يجوز تقييده إلا بدليل، كوجود تهمة، ولا يعتمد على العرف، لأن العرف في البلاد متعارض.

قال الشافعية والحنابلة والمالكية^{٧٤} : يتقيد الوكيل بما تعارفه الناس، فإذا خالف المتعارف كان فضوليا في تصرفه، وتوقف نفاذه على رضا الموكل.

فليس للوكيل بالبيع مثلا أن يبيع بغبن فاحش : وهو ما لا يتساهل فيه الناس عادة، ولا أن يبيع بغير النقد الغالب في البلد، ولا أن يبيع بثمن مؤجل أو مقسط إلا إذا جرى العرف في مثله؛ لأن الوكيل منهي عن الإضرار بالموكل، مأمور بالنصح له.

وفي الزواج : ليس للوكيل أن يزوج الموكل بامرأة لا تكافئه، أو بمهر فيه غبن فاحش، فإن فعل ذلك كان تصرفا موقوفا على إجازة الموكل، فإن أجازته نفذ، وإلا بطل.

ت. الفرق بين الوكالة والرسالة

يحسن بيان الفرق بين الوكيل والرسول تمهيدا لمعرفة من يلتزم بحقوق العقد، إذ يختلف الوكيل عن الرسول^{٧٥}.

^{٧٤} أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (طبعة بدون طبعة، ١٤٢٥ هـ : دار الحديث - القاهرة)، م : ٢، ص : ٢٩٨.

^{٧٥} الشيخ دكتور وهبة الزحيلي، كتاب فقه الإسلام وأدلته (الطبعة : الثانية، ١٣٠٥ هـ : دار الفكر في مطبعة العلمية - دمشق)، ص : ٣٠٠٧.

فالوكيل : هو الذي يتصرف برأيه وعبارته وتقديره، فيساوم ويعقد العقود حسبما يرى من المصلحة، ويتحمل تبعات تصرفاته، ويستغني غالباً عن إضافة العقد إلى موكله، فيقول : بعت أو اشتريت كذا، لا : باع أو اشتري فلان، فإذا أسند العقد لموكله، صار مجرد سفير ومعبّر عن كلام الأصيل، فيصبح عندئذ كالرسول.

والرسول : هو الذي يقتصر على نقل عبارة مرسله، دون أن يتصرف برأيه وإرادته، وإنما يبلغ عبارة المرسل، وينقل رغبته وإرادته في التصرف، فيقول للمرسل إليه : أرسلني فلان لأبلغك كذا، فيضيف عبارته دائماً للمرسل، ولا يتحمل شيئاً من التزامات التعاقد.

ث. أركان وكالة في الفقه الإسلامي

في أركانها، وهي النظر فيما فيه التوكيل، وفي الموكل، وفي الموكل^{٧٦}

الركن الأول : في الموكل.

واتفقوا على وكالة الغائب والمريض والمرأة المالكين لأموال أنفسهم. واختلفوا في وكالة الحاضر الذكر الصحيح.

١. فقال مالك وبه قال الشافعي: تجوز وكالة الحاضر الصحيح الذكر.

٢. وقال أبو حنيفة: لا تجوز وكالة الصحيح الحاضر ولا المرأة إلا أن تكون برزة.

فمن رأى أن الأصل لا ينوب فعل الغير عن فعل الغير إلا ما دعت إليه الضرورة وانعقد الإجماع عليه قال: لا تجوز نيابة من اختلف في نيابته. ومن رأى أن الأصل هو الجواز قال : الوكالة في كل شيء جائزة إلا فيما أجمع على أنه لا تصح فيه من العبادات وما جرى مجراها.

لركن الثاني : في الوكيل.

^{٧٦} أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (طبعة

: بدون طبعة، ١٤٢٥ هـ : دار الحديث - القاهرة)، م : ٢، ص : ٨٥.

وشرط الوكيل أن لا يكون ممنوعاً بالشرع من تصرفه في الشيء الذي وكل فيه، فلا يصح توكيل الصبي ولا المجنون ولا المرأة عند مالك والشافعي على عقد النكاح.

١. أما عند الشافعي فلا مباشرة ولا بواسطة : أي بأن توكل هي من يلي عقد النكاح ويجوز عن مالك بواسطة الذكر.

الركن الثالث : فما فيه التوكيل^{٧٧}.

وشرط محل التوكيل أن يكون قابلاً للنيابة مثل البيع والحوالة والضمان وسائر العقود والفسوخ والشركة والوكالة والمصارفة والمجاعة والمساقاة والطلاق والنكاح والخلع والصلح ولا تجوز في العبادات البدنية وتجوز في المالية كالصدقة والزكاة والحج.

١. عند مالك تجوز في الخصومة على الإقرار والإنكار.

٢. قال الشافعي في أحد قوليهِ : لا تجوز على الإقرار، وشبه ذلك بالشهادة والأيمان، وتجوز الوكالة على استيفاء العقود عند مالك، وعند الشافعي مع الحضور قولان. والذين قالوا : إن الوكالة تجوز على

ركن الرابع : وأما الوكالة فهي عقد يلزم بالإيجاب والقبول كسائر العقود وليست هي من العقود اللازمة بل الجائزة على ما نقوله في أحكام هذا العقد. وهي ضربان :

١. عند مالك : عامة وخاصة، فالعامة هي التي تقع عنده بالتوكيل العام الذي لا يسمى فيه شيء دون شيء وذلك أنه إن سمي عنده لم ينتفع بالتعميم والتفويض،

٢. وقال الشافعي : لا تجوز الوكالة بالتعميم وهي غرر، وإنما يجوز منها ما سمي وحدد ونص عليه، وهو الأقيس إذ كان الأصل فيها المنع، إلا ما وقع عليه الإجماع

ج. في الأحكام

وأما الأحكام : فمنها أحكام العقد، ومنها أحكام فعل الوكيل^{٧٨}.

^{٧٧} أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (طبعة

: بدون طبعة، ١٤٢٥ هـ : دار الحديث - القاهرة)، م : ٢، ص : ٨٦.

فأما هذا العقد فهو كما قلنا عقد غير لازم للوكيل أن يدع الوكالة متى شاء عند الجميع، لكن أبو حنيفة يشترط في ذلك حضور الموكل، وللموكل أن يعزله متى شاء. قالوا : إلا أن تكون وكالة في خصومة. وقال أصبغ : له ذلك ما لم يشرف على تمام الحكم، وليس للوكيل أن يعزل نفسه في الموضوع الذي لا يجوز أن يعزله الموكل.

١. عند مالك والشافعي ليس من شروط انعقاد هذا العقد حضور الخصم.
 ٢. وقال أبو حنيفة : ذلك من شروطه.
 ٣. وكذلك عند مالك ليس من شرط إثباتها عند الحاكم حضوره.
 ٤. وقال الشافعي : من شرطه.
- واختلف أصحاب مالك هل تنفسخ الوكالة بموت الموكل على قولين، فإذا قلنا تنفسخ بالموت كما تنفسخ بالعزل فمتى يكون الوكيل معزولا، والوكالة منفسخة في حق من عامله في المذهب ؟ فيه ثلاثة أقوال^{٧٩} :

الأول : أنها تنفسخ في حق الجميع بالموت والعزل.

والثاني : أنها تنفسخ في حق كل واحد منهم بالعلم، فمن علم انفسخت في حقه، ومن لم يعلم لم تنفسخ في حقه.

والثالث : أنها تنفسخ في حق عامل الوكيل بعلم الوكيل وإن لم يعلم هو، ولا تنفسخ في حق الوكيل بعلم الذي عامله إذا لم يعلم الوكيل، ولكن من دفع إليه شيئا بعد العلم بعزله ضمنه، لأنه دفع إلى من يعلم أنه ليس بوكيل.

وأما أحكام الوكيل ففيها مسائل مشهورة :

^{٧٨} أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (طبعة بدون طبعة، ١٤٢٥ هـ : دار الحديث - القاهرة)، م : ٢، ص : ٨٦.

^{٧٩} أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (طبعة بدون طبعة، ١٤٢٥ هـ : دار الحديث - القاهرة)، م : ٢، ص : ٨٦.

أحدها : إذا وكل على بيع شيء هل يجوز له أن يشتريه لنفسه ؟ فقال مالك : يجوز، وقد قيل عنه : لا يجوز؛ وقال الشافعي : لا يجوز، وكذلك عند مالك الأب والوصي.

ومنها إذا وكله في البيع وكالة مطلقة لم يجز له عند مالك أن يبيع إلا بثمن مثله نقدا بنقد البلد، ولا يجوز إن باع نسيئة، أو بغير نقد البلد، أو بغير ثمن المثل، وكذلك الأمر عنده في الشراء. وفرق أبو حنيفة بين البيع والشراء لمعين، فقال : يجوز في البيع أن يبيع بغير ثمن المثل، وأن يبيع نسيئة، ولم يجز إذا وكله في شراء عبد بعينه أن يشتريه إلا بثمن المثل نقدا، ويشبهه أن يكون أبو حنيفة إنما فرق بين الوكالة على شراء شيء بعينه ؛ لأن من حجته أنه كما أن الرجل قد يبيع بأقل من ثمن مثله ونساء لمصلحة يراها في ذلك كله، كذلك حكم الوكيل إذ قد أنزله منزلته، وقول الجمهور الفقهاء. وكل ما يعتدي فيه الوكيل ضمن عند من يرى أنه تعدى. وإذا اشترى الوكيل شيئا وأعلم أن الشراء للموكل فالملك ينتقل إلى الموكل، وقال أبو حنيفة : إلى الوكيل أولا ثم إلى الموكل.

وإذا دفع الوكيل ديناً عن الموكل ولم يشهد فأنكر الذي له الدين القبض ضمن الوكيل.

ح. مخالفة الموكل للوكيل

وأما اختلاف الوكيل مع الموكل^{٨٠}، فقد يكون في ضياع المال الذي استقر عند الوكيل، وقد يكون في دفعه إلى الموكل، وقد يكون في مقدار الثمن الذي باع به أو اشترى إذا أمره بثمن محدود، وقد يكون في المثمنون، وقد يكون في تعيين من أمره بالدفع إليه، وقد يكون في دعوى التعدي. فإذا اختلفا في ضياع المال، فقال الوكيل : ضاع مني، وقال الموكل : لم يضع، فالقول قول الوكيل إن كان لم يقبضه بيينة، فإن كان المال قد قبضه الوكيل من غريم الموكل ولم يشهد الغريم على الدفع لم يبرأ الغريم بإقرار الوكيل عند مالك وغرم ثانية، وهل يرجع الغريم على الوكيل ؟ فيه خلاف، وإن كان قد قبضه بيينة برئ ولم يلزم الوكيل شيء.

^{٨٠} أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (طبعة

: بدون طبعة، ١٤٢٥ هـ : دار الحديث - القاهرة)، م : ٢، ص : ٨٧.

وأما إذا اختلفا في الدفع، فقال الوكيل : دفعته إليك، وقال الموكل : لا، فقبل القول قول الوكيل. وقيل : القول قول الموكل. وقيل إن تباعد ذلك فالقول قول الوكيل. وأما اختلافهم في مقدار الثمن الذي به أمره بالشراء، فقال ابن القاسم : إن لم تفت السلعة فالقول قول المشتري، وإن فاتت فالقول قول الوكيل، وقيل يتحالفان، وينفسخ البيع ويتراجعان، وإن فاتت بالقيمة. وإن كان اختلافهم في مقدار الثمن الذي أمره به في البيع، فعند ابن القاسم أن القول فيه قول الموكل ; لأنه جعل دفع الثمن بمنزلة فوات السلعة في الشراء.

وأما إذا اختلفا فيمن أمره بالدفع ففي المذهب فيه قولان : المشهور أن القول قول المأمور، وقيل القول قول الأمر. وأما إذا فعل الوكيل فعلاً هو تعدد، وزعم أن الموكل أمره، فالمشهور أن القول قول الموكل، وقد قيل إن القول قول الوكيل : إنه قد أمره ; لأنه قد ائتمنه على الفعل.

خ. انتهاء الوكالة

تنتهي الوكالة بأحد الأمور التالية^{٨١}:

- ١ - انتهاء الغرض من الوكالة: بأن يتم تنفيذ التصرف الذي وكل فيه الوكيل، إذ يصبح العقد غير ذي موضوع.
- ٢ - قيام الموكل بالعمل الذي وكل فيه غيره: كأن يبرم البيع الذي وكل فيه غيره.
- ٣ - خروج الموكل أو الوكيل عن الأهلية: بموت، أو جنون استمر شهراً، أو حجر لسفه؛ لأن الوكالة تتطلب استمرار الأهلية للتصرفات، فإذا زالت الأهلية بطلت الوكالة. والوكيل يستمد ولايته من الموكل.

و البحث عنه عند المذاهب :

^{٨١} عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المحقق: التركي، عبد الله بن عبد المحسن، المغني (طبعة

: الثالثة، ١٤١٧ هـ : دار العالم الكتب - الرياض / السعودية)، م : ٥، ص : ١١٣.

١. عند الحنفية والشافعية والحنابلة : لا يشترط أن يعلم العاقد بخروج الطرف الآخر عن الأهلية بهذه العوارض.

٢. قال المالكية : الأرجح أن الوكيل لا ينعزل بموت الموكل حتى يعلم به.

٤ - استقالة الوكيل : إذا تنازل الوكيل عن الوكالة أو استقال، أو رفض الاستمرار في العمل، انتهت الوكالة؛ لأن الوكالة بغير أجر كما تقدم عقد غير لازم، يجوز للوكيل أن يتنازل عنها في أي وقت. لكن يشترط عند الحنفية في هذه الحالة أن يعلم الموكل بهذا التنازل، حتى لا يتضرر بما فعل الوكيل، ولم يشترط الشافعي علم الموكل بعزل الوكيل نفس.



الباب الخامس

الخاتمة

أ. أهم نتائج البحث

مما تقدم من الكلام تستنتج الباحثة أمور عدة، أهمها :

١. الوكالة في الفقه الإسلامي لقد اتفق الفقهاء والأئمة الأربعة على مشروعية الوكالة. وعند الفقهاء يراد بها معنيان، فالمعنى الأول تبعيا والثاني هي الوكالة بالأجر. إن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان بنفسه، جاز أن يوكل به غيره. وتجوز الوكالة بفسخ العقود، لأنه إذا جاز التوكيل في عقدها، ففي فسخها أولى.
٢. الحنفية قالوا : شروط الوكالة التي ترجع إلى الموكل هو أن يكون الموكل ممن يملك فعل ما وكل بنفسه فلا يصح التوكيل من المجنون جنونا مطبقا والصبي الذي لا يعقل أصلا. لأن المجنون لا يملك التصرف في شيء بنفسه مطلقا، ومثله الذي لا يعقل، أما الصبي الذي يعقل فقد عرفت في مباحث الحجر أن تصرفه ينقسم إلى ثلاثة أقسام منها، أن يتصرف تصرفا ضارا به لا محالة كالطلاق والهبة والصدقة وفي هذه الحالة لا يصح تصرفه مطلقا. ولا يصح يصح جعل المجنون والمعنوه وغير المميز وكيلا، وقال المالكية والشافعية والحنابلة أن وكالة الصبي غير صحيحة، لأن غير مكلف بالأحكام الشرعية. وأما عند المالكية والشافعية والحنابلة عند التوكيل أن لا يصح التوكيل من الصبي مطلقا. ويصح لها عند المالكية توكيل الرجل في ذلك. وأما الوكيل فيشترط فيه أن يكون عاقلا، فيصح أن يكون المميز وكيلا. وأما الركن الأول في الموكل واتفقوا على وكالة الغائب والمريض والمرأة المالكين لأموال أنفسهم. فقال مالك وبه قال الشافعي أن تجوز وكالة الحاضر الصحيح الذكر، وقال أبو حنيفة لا تجوز وكالة الصحيح الحاضر ولا المرأة إلا أن تكون برزة. وفي ركن الثاني في الوكيل فلا يصح توكيل الصبي ولا المجنون ولا المرأة عند مالك والشافعي على عقد النكاح. وفي الركن الثالث فما فيه التوكيل عند مالك تجوز في الخصومة على الإقرار والإنكار، وشبه ذلك بالشهادة والأيمان، وتجوز

الوكالة على استيفاء العقوبات عند مالك، وعند الشافعي مع الحضور. وأما في الأحكام فمنها أحكام العقد، وعند مالك والشافعي ليس من شروط انعقاد هذا العقد حضور الخصم، وقال أبو حنيفة أن ذلك من شروطه.

ب. فوائد البحث

أما الفوائد من هذا البحث فهي تتكون على أمرين :

١. الفوائد الأكاديمية

- أ. يرجى أن يكون هذا البحث قادرا على القيام بدور تطوير العلوم الإسلامية ويمكن أن تقدم مساهمة كبيرة للمفكرين من حيث زيادة في حزانة المعارف الدينية ونحو ذلك.
- ب. ولعل هذا البحث يكون مادة مرجعية للباحثين على نفس البحث في المستقبل.

٢. الفوائد العلمية

- أ. يأمل من هذا البحث أن يساعد في حل المشكلات الموجودة في المجتمع حول مسألة الوكالة في الفقه الإسلامي عند مذاهب الأربعة.
- ب. أن فيها رعاية لمصالح المسلمين، ودفع للحرج عنهم وسد لذرائعهم. إذا يمكن لشخص ما أن تتوفر في غيره، وكذلك بعض الناس لا يمكنهم أن يباشروا أمورهم بأنفسهم لعجز أو مرض أو نحوه، وقد يكون الإنسان الذي له حق ما لا يستطيع الدفاع عنه لضعف في بيانه، ولأجل ذلك كله وأكثر قد شرع الله - سبحانه وتعالى - الوكالة.
- ت. لإستفاء بعض الشروط للحصول على شهادة بكالوريوس قانون في المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية.

فهرس المصادر

القرآن الكريم

الزحيلي، الشيخ دكتور وهبة، كتاب فقه الإسلام وأدلته، الطبعة : الثانية، دار الفكر في مطبعة العلمية - دمشق، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م

صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

الغديان، الشيخ عمر بن عبد العزيز، تاريخ الفقه، طبعة : الثانية، وزارة التعليم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة - الرياض، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

الباقي، محمد فؤاد عبد، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله ﷺ. طبعة الخامس. بيروت : دار إحياء التراث العربي، دون السنة .

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة : بدون طبعة، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

وزارة الأوقاف وشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، طبعة : الثانية، وزارة الأوقاف - الكويت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.

الأزدي السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، سنن أبو داود، طبعة : الأولى، وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية - السعودية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

التوجيري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، طبعة : الأولى، بيت الأفكار الدولية - السعودية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٨ م

حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، طبعة : الأولى، دار السلام - القاهرة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

المشيح، خالد بن علي بن مُجَد، مختصر في المعاملات، طبعة : الثانية، مكتبة الرشد - السعودية،
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٢ م

الختلاني، سعد بن تركي، فقه المعاملات المالية المعاصرة، طبعة : الأولى، دار الصميبي للنشر والتوزيع
- الرياض، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١١ م

المروزي، مُجَد بن نصر الحجاج، اختلاف العلماء، طبعة : الأولى، أضواء السلف - الرياض، ١٤٢٠
هـ - ١٩٩٩ م

القدوري، أحمد بن مُجَد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، كتاب التجريد، طبعة : الثانية، دار السلام
- القاهرة، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبي بكر، الخلافات، طبعة : الأولى، الروضة للنشر والتوزيع،
القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٥ م

الشافعي، سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي، الوسائل في فروع المسائل، طبعة : الأولى، مكتبة
أهل الأثر للنشر والتوزيع - الكويت، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

العبدري، علي بن سعيد بن عبد الرحمن، مختصر الكفاية في مسائل الخلافات العلماء، طبعة :
القانية، دار هجر - القاهرة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

الفارقي الشافعي، مُجَد بن أحمد بن الحسين بن عمر القفال الشاشي، حلية العلماء في اختلاف
الفقهاء، طبعة : الأولى، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، ١٤٠٠ هـ -
١٩٨٠ م

الشيبياني، يحيى بن مُجَد بن هبيرة الذهلي، عون الدين أبو المظفر، كتاب الإشراف على مذاهب
الأشراف، طبعة : الأولى، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع، طبعة : الثانية، دار الكتب
العلمية - بيروت / لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

المقدسي، عبد الله بن مُجَد بن قدامة الجماعيلي، المحقق : التركي، عبد الله بن عبد المحسن، المعني،
طبعة : الثالثة، دار العالم الكتب - الرياض / السعودية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

الطبري، مُجَّد بن جرير بن يزيد، مُجَّد بن مُجَّد الباهلي، اختلاف الفقهاء، طبعة : بدون طبعة، ١٤٢٠

هـ - ١٩٩٩ م

البصري، أبو الحسن علي بن مُجَّد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي

، طبعة : الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

الأندلسي، علي بن حزم الظاهري، المحلي، طبعة : بدون طبعة، دار الكتب العلمية/ دار ابن حزم

- بيروت / لبنان، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

العسقلاني، أحمد بن علي بن مُجَّد الكناني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، تلخيص الحبير،

طبعة : الأولى، مؤسسة قرطبة - مصر، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

السيواسي، كمال الدين بن عبد الواحد بن الهمام، فتح القدير، طبعة : بدون طبعة، دار الفكر -

القاهرة، ١٣١٥ هـ

الغرناطي، مُجَّد بن أحمد بن حزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، طبعة : الأولى، دار

ابن حزم - لبنان، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

المقدسي الجماعيلي، عبد الرحمن بن مُجَّد بن أحمد بن قدامة الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، شرح

الكبير، طبعة : الثانية، دار الكتب العربي للنشر والتوزيع - القاهرة، ١٣٤٧ هـ - ١٩٢٩ م

الرملي، مُجَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين / الشبراملسي، علي بن علي / المغربي،

أحمد بن عبد الرزاق الرشيد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، طبعة : الثالثة، دار الكتب

العلمية - بيروت / لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

ترجمة الباحث

اسم الكامل : دائنغ نور الفكري

محل وتاريخ الميلاد : بيما ، ٣٠ أبريل ٢٠٠٠ م

نوع الجنس : ذكر

الديانة : مسلم

اسم الوالد : أريظن (ARIFIN)

اسم الوالدة : سري مرياني (SRI MARYANI)

رقم الجوال : ٠٨١٢٣٨٩٠١١٥٤

البريد الإلكتروني : daengfikrivv@gmail.com

مراحل الدراسة :

مدرسة الإبتدائية الحكومية كارا - بيما

مدرسة المتوسطة الإسلامية بولوا - بيما

مدرسة الثانوية الإسلامية ٣ بيما

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر

